الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

2020/104

0000616-1.01-2020-00

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بتنشيط الاقتصاد وإدماج القطاع الموازي ومقاومة التهرب الجبائي. - شرح الأسباب.		يحال إليكم للتفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب. مشروع القانون باقتراح من وزير المالية.

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 24 جويلية 2020
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

2020/104
الواردات عدد
24 جويلية 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في
23 جويلية 2020

2020/104

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 62 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 7 جويلية 2020،

يصلكم طيّ هذا **مشروع قانون يتعلق بتنشيط الاقتصاد وإدماج القطاع الموازي ومقاومة التهرب الجبائي**،

فالرّجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020/104
الـواردات عـــــدد
24 جويلية 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/104

مشروع قانون

يتعلق بتنشيط الاقتصاد وإدماج القطاع الموازي ومقاومة التهرب الجبائي

التـقـديم

I. إجراءات لتخفيف العبء الجبائي على المؤسسات ودفع الاستثمار

1) تمكين الشركات من إعادة تقييم العقارات المبنية وغير المبنية التي تتضمنها موازناتها حسب قيمتها الحقيقية مع إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم من الضريبة على الشركات وكذلك إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المعاد تقييمها في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن اعادة التقييم وذلك شريطة تضمين القيمة الزائدة المتأتية من إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة 5 سنوات على الأقل وعدم التفويت في عناصر الأصول المعنية لمدة 10 سنوات على الأقل.

2) مساندة المؤسسات المصدرة كليا على استرجاع نسق نشاطها تبعا للأزمة الحالية وحث المستثمرين على المساهمة في رأس مالها وذلك بتمكين المكتتبين في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصدرة كليا من الطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المذكورة وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا. على أن يطبق هذا الطرح على عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المعنية المنجزة خلال سنتي 2021 و2022.

3) تمكين المؤسسات التي تبذل مصاريف بحث وتطوير تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية تنشط في مجال البحث العلمي وذلك شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% مع حد أقصى بـ200 ألف دينار سنويا.

2020/104
الـواردات عـــــــدد
24 جويلية 2020
مجلس نـواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

4) مزيد تأطير تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية "SICAR"بما يضمن تنظيم وانضباط السوق و تفادي إحداث أي خلل في سيرها وحماية حقوق المستثمرين مع إقرار عقوبة مالية بـ 20% من مبلغ المساهمة للمخالفين في صورة تقاضي تأجير ثابت في شكل نسبة فائدة واشتراط ضمانات خارج المشاريع الممولة أو إبرام اتفاقيات مع الباعثين تتضمن مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشاريع" opérations de portage"وذلك بهدف دعم دورها في تمويل الاستثمار خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها حاليا المؤسسات.

5) تخفيف العبء الجبائي على عمليات النقل الأول للمساكن من قبل الباعثين العقاريين ومساندة قطاع البعث العقاري والبناء وذلك بإخضاع هذه العمليات للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 25 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة عوضا عن المعلوم النسبي المحدد بـ 3% بالنسبة إلى المساكن التي تفوق قيمتها 300 مليون دينار.

6) إضفاء المرونة على تطبيق إجراءات الاعتراض الإداري لفائدة المعترض لديه من خلال عدم مطالبته بالديون موضوع الاعتراض الإداري إذا لم تكن في حيازته فعليا وذلك في صورة التصريح بعد الآجال القانونية.

7) تحديد سقف خطايا التأخير المستوجبة على الديون العمومية المثقلة حيث لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان هذه الخطايا أصل الدين.

8) تسوية المخالفات والجنح الديوانية وذلك بتمكين المؤسّسات الاقتصادية المحكوم ضدّها في قضايا ديوانية أو المرفوع ضدّها محاضر ديوانيّة من الاقتصار على دفع خطيّة بـ10% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة مقابل دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة.

II. إجراءات لإدماج الأنشطة والعملة المتأتية من الاقتصاد الموازي في الدورة الاقتصادية

9) إحداث ضريبة تحررية بنسبة 10% توظّف على المبالغ المتأتية من مداخيل وأرباح غير مصرّح بها تكون محررة من كل الأداءات والضرائب المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة إيداع المبالغ المذكورة بحساب بنكي أو بريدي في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2020 وذلك بهدف إدماج الأنشطة الموازية في الدورة الاقتصادية المنظّمة وتوظيف الضريبة على المداخيل والأرباح غير المصرح بها. ويعتبر هذا الإيداع ابراء لذمة صاحبه من الناحية الجبائية في حدود المبالغ المودعة.

مع استثناء من الإجراء المطالبين بالأداء موضوع مراجعة جبائية وكذلك المبالغ المتأتية من مصدر غير مشروع أو المرتبطة بفعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

10) إقرار إجراء يقضي بتسوية مخالفات المتعلقة بمسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بتونس و مكاسب من العملات بالخارج دون التصريح بها مقابل دفع ضريبة بـ10 % و تحرير المنتفع بالعفو من أي تتبع جبائي أو ديواني مع إيداع هذه العملات في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل مفتوحة لدى بنك.

11) تأهيل مصالح الجباية لإسناد معرف جبائي رأسا للأشخاص المخلين بواجب التصريح في الوجود و ذلك لتمكين المصالح المذكورة من متابعة الوضعية الجبائية للأشخاص المعنيين.

III. إجراءات لمقاومة التهرب الجبائي ودعم الشفافية

12) إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى " المراجعة المحدودة" والتي يمكن أن تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم مع خص هذا الصنف بقواعد مبسطة وآجال مخفضة وذلك بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على تدخلات مصالح الجباية من حيث نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية وتطوير البعد الخدماتي والتوعوي لنشاطها وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فوائض الأداء ولا سيما فائض الأداء على القيمة المضافة.

13) تأهيل مصالح الجباية لإعادة المراجعة الجبائية المعمقة بتكليف خاص من المدير العام للأداءات لغرض التدقيق في جودتها.

14) التخفيض من 6 إلى 4 أشهر في المدة القصوى المحددة لإجراء المراجعة الجبائية المعمقة على أساس محاسبة وذلك بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمل مصالح الجباية وتحسين نسبة تغطية المطالبين بالاداء بالمراجعة الجبائية المعمقة وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع الأداء على القيمة المضافة.

15) الترفيع من 3 % إلى 6 % في المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل المستوجب على العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بنقل بمقابل أو دون مقابل لملكية عقارات (الهبات والتركات) والتي تقدم لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقادم المحددة حاليا بـ 10 سنوات من تاريخ العقد أو الكتب أو النقل. وإقرار احتساب هذا المعلوم على أساس

القيمة المحينة للعقارات المحالة في تاريخ تقديم العقد لإجراء التسجيل بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة.

16) حث المطالبين بالأداء على المبادرة بتقديم عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم لإجراء التسجيل بهدف إضفاء النجاعة المرجوة لإجراء التسجيل على مستوى المراقبة الجبائية وتوظيف الضريبة على المداخيل والأرباح وذلك من خلال إقرار في صورة تقديم لإجراء التسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا للإجراء بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد لتسجيلها ما يلي :

- الترفيع في أساس معاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية المستوجبة بـ 10% بعنوان عن كل سنة أو جزء من السنة من فترة التأخير.

- مضاعفة مرّة واحدة مقدار معلوم التسجيل القار المستوجب على العقد أو الكتب أو التصريح.

17) تحسين رقمنة الإدارة وتمكينها من تطوير قاعدة بياناتها ودعم الشفافية الجبائية وذلك بإرساء منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض تعد من خلالها شهائد الخصم من المورد بعنوان الأداء مع اعتماد المرحلية في تطبيق الاجراء وذلك بضبط ميدان وآجال تطبيقه والطرق العملية له بمقتضى قرار من وزير المالية.

IV. إجراءات لمزيد ترشيد تداول الأموال نقدا

18) مزيد حث الأشخاص على اعتماد وسائل الدفع البنكية من خلال:
- التخفيض في المبلغ المحدد بـ 5.000 دينار إلى 3.000 دينار المدفوع نقدا والمنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بالنسبة إلى:

- عدم قبول طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينارا والتي يتم دفع مقابلها نقدا،

- عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينارا والتي يتمّ دفع مقابلها نقدا،

- الخطية الجبائية الإدارية المحدد بـ 8 % من المبالغ التي تساوي أو تفوق 3.000 دينارا عوضا عن 5.000 دينارا والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء

2020/104

بالخدمات أو بالمواد أو بالأملاك في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

- ربط إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) التي يدفع ثمنها نقدا مع استثناء من الإجراء الدفوعات نقدا التي لا تفوق 3.000 دينارا عوضا 5.000 دينارا، ويستوجب إسداء الخدمات الإدارية بعنوان عقود التفويت في العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية الإدلاء بإشعار تنزيل الثمن في حساب بنكي أو بريدي.

-الترفيع في المعلوم الموظف لفائدة خزينة الدولة من 1 % إلى 5 % عن كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسب العمومي يفوق 3.000 دينارا عوضا عن 5.000 دينارا.

19) الغاء التداول نقدا لاقتناء منتوجات الاختصاص وذلك باشتراط استعمال وسائل دفع بنكية او بريدية او بوسيلة دفع الكتروني.

20) إلزام البنوك والديوان الوطني للبريد بالتصريح لمصالح الجباية بكل العمليات المنجزة نقدا (قبضا ودفعا) والتي يفوق مبلغها 10.000 دينار وكذلك العمليات المتعلقة بخلاص شيكات دون تنزيلها بحساب بنكي أو بريدي وهوية الحرفاء وذلك على أساس تصاريح ثلاثية حسب نموذج تعده الإدارة.

21) إقرار إجراء بفرض استعمال الشيكات المسطرّة Chèques barrés بالنسبة للشيكات التي يفوق مبلغها 3000 دينار بهدف دعم شفافية المعاملات المالية بين الأشخاص وترشيد المعاملات نقدا.

V. إجراءات لفائدة الجالية التونسية بالخارج

22) تمكين الجالية التونسية بالخارج من الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار عوضا عن المعلوم النسبي عند الاقتناء بالعملة الأجنبية للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وكذلك الأراضي على غرار العقارات المعدّة للسكن المقتناة بالعملة الأجنبية والتي تنتفع حاليا بالتسجيل بالمعلوم القار.

23) احتساب معاليم الجولان الموظفة على السيارات السياحية المسجلة خارج البلاد التونسية والتي تمّ توريدها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج على أساس المدّة الفعلية للجولان التي تفوق 3 أشهر وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.

2020/104

VII. إجراءات مختلفة

24) مراجعة المعاليم الموظفة عند تصدير الفضلات من الحديد والفضلات من الصلب المقاوم للصدأ والنحاس والالمنيوم بالاعتماد على معايير موضوعية وذلك في اتجاه ملاءمة الوضعية الحالية مع أحكام الفصل 65 من الدستور.

25)ملاءمة القواعد المتعلقة باسترجاع فائض الأداء مع متطلبات حفظ حقوق خزينة الدولة في استخلاص الموارد الجبائية الموظفة لفائدتها من خلال إرجاع فائض الأداء الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجباية ضمن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بعد طرح 50% من المبالغ المستوجبة بموجب نفس الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بموجب إعلام آخر بنتائج مراجعة جبائية.

26) تثبيت الفقه الإداري الجاري به العمل بخصوص قواعد الأحكام المتعلقة بالتقادم في الزمن وذلك بإقرار التطبيق الفوري لهذه الأحكام على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتوضيح كيفية احتساب آجال التقادم في صورة حصول عمل قاطع لها.

27) إضفاء مزيد من المرونة على كيفية تعيين ممثلي المطالبين بالأداء بلجان المصالحة وتوضيح الإجراءات المتعلقة بسير هذه الإجراءات بهدف تسريع وتفعيل هذه الإجراءات ودعم أسس المصالحة بين المطالبين بالأداء ومصالح الجباية.

28) إمكانية التمديد في نظام القبول المؤقت لوسائل النقل المخصّصة للإستعمال الخاص خلال السنة الثانية لبقائها، بصفة شهرية شريطة دفع إتاوة تساوي واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة وذلك قصد تمكين وسائل النقل المذكورة من خلاص مبلغ أتاوة موافق لفترة بقائها الفعلي في تونس.

2020/104

إجراءات لتخفيف العبء الجبائي على المؤسسات ودفع الاستثمار

تمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها حسب قيمتها الحقيقية

الفصل الأول:

1) تضاف إلى الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 6 فيما يلي نصها:

6) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يمكن للشركات أن تقوم بإعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات حسب قيمتها الحقيقية.

ولا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة على أساس مؤشرات تضبط بأمر حكومي.

تطبق على العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم أحكام الفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل وذلك شريطة عدم التفويت في العقارات المعاد تقييمها المعنية لمدة 10 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تكوين حساب الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم المنصوص عليه بالفقرة 4 المذكورة.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقارات المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المختومة في 31 ديسمبر 2020 وموازنات السنوات الموالية.

2020/104

تمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها حسب قيمتها الحقيقية

شرح الأسباب

2020/104
الـــواردات عـــــــــدد
24 جويلية 2020
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

(الفصل الأول)

بهدف دعم عمليات الهيكلة المالية للشركات الناشطة في قطاع الصناعة الخاضعة للضريبة على الشركات وتمكينها من تضمين قوائمها المالية بمعلومات تعكس القيمة الحقيقية لأصولها، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 تمكين الشركات المذكورة من إعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية حسب قيمتها الحقيقية ودون أن تتجاوز القيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات التي تم تحديدها بالأمر الحكومي عدد 971 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 .

ويمكّن النظام المذكور الشركات المعنية من:

- احتساب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات على أساس القيم المحاسبية الصافية الجديدة المحددة كما تم بيانه أعلاه على أن يقع تقسيطها على 5 سنوات على الأقل،

- إعفاء القيم الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها من الضريبة على الشركات وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها،

وتدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة 5 سنوات على الأقل وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

ويطبق النظام المذكور على الأصول الثابتة المادية باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية التي تتضمنها موازنات الشركات الناشطة في قطاع الصناعة في 31 ديسمبر 2019 وموازنات السنوات الموالية.

هذا وبهدف مواصلة دعم عمليات الهيكلة المالية للشركات وتمكينها من تضمين قوائمها المالية بمعلومات تعكس القيمة الحقيقية لأصولها خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد ، يقترح تمكين كل الشركات من إعادة تقييم العقارات المبنية وغير المبنية التي تتضمنها موازناتها في 31 ديسمبر 2020 حسب قيمتها الحقيقية مع إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم من الضريبة على الشركات شريطة تضمينها ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة 5 سنوات على الأقل وكذلك إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المعاد تقييمها في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن اعادة التقييم وذلك شريطة عدم التفويت فيها لمدة 10 سنوات على الأقل.

مع العلم أن الإجراء المقترح لا يمكّن الشركات من تطبيق استهلاكات إضافية بعنوان العقارات المعنية تبعا لعملية إعادة التقييم حيث تبقى استهلاكات العقارات المبينة قابلة للطرح طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل دون تغيير .

2020/104

طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المصدرة كليا

الفصل 2:

1) مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل وذلك شريطة احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويمنح الطرح المذكور كذلك بالنسبة إلى عمليات الاكتتاب في راس مال المؤسسات المذكورة التي تتم عن طريق شركات الاستثمار ذات راس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في راس مال تنمية وذلك شريطة احترام كل الشروط المستوجبة لذلك والمنصوص عليها بالفصلين 39 خامسا و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الطرق والحدود المنصوص عليها بالفصل 77 المذكور.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الاكتتاب في راس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المعنية المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

2020/104

طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المصدرة كليا

2020/104

شرح الأسباب
(الفصل 2)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخول الانتفاع بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار، الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات:

- التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية، المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كلّ القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.
وتتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالمالية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة للغرض.

- المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة ويتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة المنصوص عليها بالفصل 76 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويتعين في هذه الحالة أن يكون رأس مال المؤسسات المذكورة ممسوكا بنسبة تتجاوز 50% من قبل الشبان المذكورين.

- التي تمر بصعوبات اقتصادية والتي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار عمليات إحالتها.

ويمنح الطرح المذكور كذلك لعمليات الاكتتاب في راس مال المؤسسات المذكورة أعلاه التي تتم عن طريق شركات الاستثمار ذات راس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في راس مال تنمية وذلك شريطة احترام كل الشروط المستوجبة لذلك .

هذا، وفي إطار إيفاء البلاد التونسية بتعهداتها مع شركائها الاقتصاديين والهياكل الدولية المختصة وبهدف ملاءمة النظام الجبائي التونسي مع المعايير الدولية المتعلقة بالشفافية وبالحوكمة الرشيدة في المادة الجبائية، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 حذف النظام الجبائي للتصدير في مادة الضرائب المباشرة سواء على مستوى الاستغلال أو على مستوى إعادة الاستثمار وذلك ابتداء من غرة جانفي 2019.

على أن تواصل الشركات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخيلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير، الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018 وذلك طبقا لأحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2019.

هذا وبهدف مساندة المؤسسات المصدرة كليا على استرجاع نسق نشاطها تبعا للأزمة الحالية وحث المستثمرين على المساهمة في رأس مالها، يقترح تمكين المكتتبين في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات راس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في راس مال تنمية، من الطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المذكورة وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا.

على أن يطبق هذا الطرح على عمليات الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المعنية المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022 .

2020/104

حث المؤسسات على تمويل
مصاريف البحث والتطوير

الفصل 3:

تضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 9 فيما يلي نصّها:

9. طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% ودون أن يتجاوز هذا الطرح الاضافي حدا أقصى بـ200 ألف دينار سنويا.

2020/104

حث المؤسسات على تمويل
نفقات البحث والتطوير

2020/104

شرح الأسبـــاب
(الفصل 3)

طبقا لأحكام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، يمثل البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا اختيارا استراتيجيا أساسيا للتنمية الشاملة ورهانا حضاريا وتسهر الدولة على تعبئة كل الطاقات البشرية العملية والتقنية والموارد المادية الضرورية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ضمن الأولويات الوطنية الكبرى للبلاد وكذلك على تهيئة الاطار الضروري لمساهمة الأفراد والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة في عمليات البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا والتشجيع عليها.

في هذا الإطار تتلخص الأولويات الوطنية المرسومة للمرحلة 2017-2022 في مجال البحث العلمي في ما يلي :

1- الأمن المائي والطاقي والغذائي الذي يرتكز خاصة على حوكمة التصرف في الموارد المائية وعلى الطاقات المتجددة وكذلك على الزراعة الذكية والمكننة وعلى دراسة التغيرات المناخية وتثمين الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي،
2- المشروع المجتمعي والتعليم والثقافة من خلال مشاريع البحث المتعلقة بالهوية والمواطنة والمشروع المجتمعي ومنظومة التربية والتكوين والثقافة والفنون والبحث في قضايا الشباب،
3- صحة المواطن والتي تتعلق أساسا بحوكمة المنظومة الصحية واقتصاد الصحة وجودة العلاج والصحة الرقمية والعلاج عن بعد،
4- الإنتقال الرقمي والصناعي الذي يرتكز على محور الاقتصاد الرقمي من خلال البحث في نظم المعلومات الإدارية وإدارة المعرفة وعلى محاور المدن الذكية وسلامة الشبكات وأنظمة المعلومات والنانوتكنولوجيا والمواد والتجديد الصناعي،
5- الحوكمة واللامركزية والتي تتعلق أساسا باللامركزية السياسية والاقتصادية والحوكمة المحلية والديمقراطية التشاركية وتثمين التراث

والمخزون الحضاري وكذلك حوكمة المؤسسات العمومية والخاصة وجودة الخدمات والسياسات العامة،

6- الاقتصاد الدائري والتنمية المستدامة على غرار العمل على الوصول إلى قطاع فلاحي وصناعي مستدام ومحافظ على البيئة وتثمين الموارد المنجمية ومقاومة تلوث الهواء ومعالجة وتثمين النفايات الصناعية والمنزلية.

على أساس ما سبق، وبهدف معاضدة مجهود الدولة في النهوض بمجال البحث والتطوير في مختلف المجالات وتجسيم الأولويات المذكورة أعلاه وباعتبار أهمية البحث العلمي في اقتصاد المعرفة ودعم التنمية الشاملة وتوفير فرص الشغل لأصحاب الشهائد العليا واعتبارا لما يشهده العالم من تطورات في هذا الميدان عن طريق خاصة التحفيزات الجبائية على غرار ما تم اعتماده في التشريع المقارن، يقترح تمكين المؤسسات التي تبذل مصاريف بحث وتطوير تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% ودون أن يتجاوز هذا الطرح الاضافي حدا أقصى بـ 200 ألف دينار سنويا.

2020/104

مزيد تأطير تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

الفصل 4:

1) يضاف إلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار فصل 29مكررفيما يلي نصه:

الفصل 29 مكرر–تعاقب كل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تخالف أحكام الفصل 22 من هذا القانون بخطية قدرها 20 % من مبلغ المساهمة في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار.

وتكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة لفائدة الغير من مستثمرين حذرين مطالبة، بالتضامن في حدود النصف، مع المستثمرين الحذرين بدفع مبلغ الخطية.

2) يضاف إلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 فصل 22 عشرون فيما يلي نصه:

الفصل 22 عشرون- تعاقب كل شركة تصرف في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تخالف أحكام الفصل 22 رابعا من هذه المجلة بخطية قدرها 20 % من مبلغ المساهمة في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار.

ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإجراءات مخففة مطالبين بالتضامن في حدود النصف مع المستثمرين الحذرين بدفع مبلغ الخطية.

2020/104

مزيد تأطير تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

شرح الأسباب
(الفصل 4)

يمثل نشاط رأس مال الاستثمار محركا أساسيا للاستثمار لدفع عجلة التنمية ولتنويع النسيج الاقتصادي التونسي وحفاظا على الدور الموكول لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمتمثل أساسا في تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات التي تفتقد لآليات التمويل وخاصة منها المؤسسات التي تستثمر في الأنشطة الاقتصادية ولمزيد تنظيم نشاطها ولضمان انضباط السوق وتفادي إحداث أي خلل في سير نشاطها وحماية حقوق المدخرين والمستثمرين والمؤسسات المنتفعة بتدخلاتها خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها حاليا المؤسسات، يقترح إقرار عقوبة مالية تقدر بـ20 %من مبلغ المساهمة في صورة تقاضي شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس المال تنمية "تأجير ثابت في شكل نسبة فائدة أو اشتراط ضمانات خارج المشاريع الممولة أو إبرام اتفاقيات مع الباعثين تتضمن مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشاريع " opérations de portage" .

هذا وتكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة لفائدة الغير من مستثمرين حذرين مطالبة، بالتضامن في حدود النصف، مع المستثمرين الحذرين بدفع مبلغ الخطية. كما يكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإجراءات مخففة مطالبين بالتضامن في حدود النصف مع المستثمرين الحذرين بدفع مبلغ الخطية.

2020/104

تخفيف العبء الجبائي على المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 5:

1) تلغى أحكام الفصل 23 مكرر (جديد) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وتعوّض بما يلي:

تسجّل عقود النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي شريطة الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال المنصوص عليهما بالفصل 14 من هذا القانون.

وفي صورة تغيير صبغة استعمال العقار يصبح الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل الموظّف على البيوعات العقارية مستوجبا مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) يجري العمل بهذا الإجراء على العقود المحررة ابتداء من تاريخ غرة أكتوبر 2020.

2020/104

تخفيف العبء الجبائي على المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين

شرح الأسباب 2020/104
(الفصل 5)

طبقا للفصل 23 مكرر (جديد) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري تخضع عمليات النقل الأول بمقابل للمساكن المقتناة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمشيدة من طرف الباعثين العقاريين للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ3% يحتسب على أساس قيمة المسكن بعد طرح 300 ألف دينار.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز الإدلاء بالوثائق التالية:

- قرار الترخيص في ممارسة نشاط البعث العقاري،
-نسخة من محضر انتهاء الأشغال مسلّم من طرف المصالح البلدية المختصة،
- نسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال.

كما تخضع تلك العمليات عندما يساوي أو يفوق ثمن بيع المسكن 500.000 دينار لمعلوم التسجيل التكميلي المحدد حسب الحالة بـ 2 % و4 % من ثمن البيع علاوة عن معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة والمحدد بـ 1% من نفس القيمة.

هذا وبهدف تخفيف العبء الجبائي على عمليات النقل الأول للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين ومساندة قطاع البعث العقاري والبناء، يقترح التخلّي عن المعلوم النسبي المحدد بـ 3 % المذكور أعلاه وإخضاعها للتسجيل بالمعلوم القار المحدد حاليا بـ 25 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد، ويبقى معلوم التسجيل التكميلي المنصوص عليه بالعدد 10 مكرر من تعريفة معاليم التسجيل النسبية والتصاعدية الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مستوجبا بالنسبة إلى عقود الاقتناء التي تساوي أو تفوق قيمتها 0,5 مليون دينار.

كما يقترح تطبيق الإجراء على العقود المعنية والمحررة ابتداء من غرة أكتوبر 2020.

ويبيّن الجدول التالي التشريع الحالي والتشريع المقترح:

التشريع الحالي	التشريع المقترح
(الفصل 23 مكرر (جديد) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري)	**(الفصل 23 مكرر (جديد) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري)**
تسجّل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3 % : النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من طرف الباعثين العقاريين، وللانتفاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3 % يشترط الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون. ويحتسب المعلوم على أساس الجزء من قيمة المسكن الذي يتجاوز 300.000 دينار على أن لا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدم لإجراء التسجيل. وفي صورة تغيير صبغة استعمال العقار يطالب المنتفعون بهذا الإجراء بدفع الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل المستوجب على البيوعات العقارية مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	**تسجّل عقود النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي شريطة الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال المنصوص عليهما بالفصل 14 من هذا القانون.** **وفي صورة تغيير صبغة استعمال العقار يصبح الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل الموظّف على البيوعات العقارية مستوجبا مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.**

2020/104

إضفاء المرونة على تطبيق إجراءات الاعتراض الإداري لفائدة المعترض لديه

الفصل 6:

تنقح أحكام الفقرة 8 من الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي:

وتصبح بطاقة الإلزام دون مفعول إذا قدم المعقول تحت يده تصريحه وسلّم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض إن وجدت مع مصاريف التتبع إلى المحاسب العمومي في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها إليه.

2020/104

إضفاء المرونة على تطبيق إجراءات الاعتراض الإداري لفائدة المعترض لديه

2020/104

شرح الأسباب
(الفصل 6)

ينظم الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية الاعتراض الإداري كطريقة من طرق التنفيذ الجبري على أموال المدين العمومي الموجودة لدى الغير.

ومن بين الواجبات التي ألقاها هذا الفصل على الطرف المعترض لديه واجبي التصريح بالأموال وتسليمها إلى المحاسب العمومي المعترض في أجل 45 يوما وذلك تحت طائلة تحميله مسؤولية تسديد الدين العمومي المعترض من أجله بناء على بطاقة إلزام صادرة ضده.

هذا وبالرغم من أن الفقرة 8 من الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية منحت هذا الأخير فرصتان للتخلص من آثار بطاقة الإلزام الصادرة ضده، الأولى خلال أجل الشهر من تاريخ تبليغه هذه البطاقة وذلك بتقديم التصريح مع اشتراط تسليم المبالغ موضوع الاعتراض إلى المحاسب العمومي وتسديد مصاريف التتبع، والثانية خلال سير قضية الاعتراض على بطاقة الإلزام أمام محكمة الاستئناف المختصة ترابيا وذلك بتقديم التصريح وتسليم المبالغ موضوع العقلة (أي مبلغ الدين العمومي) مع اشتراط إثبات وجود عذرا شرعيا حال دون التقيّد بهذه الواجبات.

غير أن الواقع العملي أبرز أن سبب عدم التقيد بهذه الالتزامات ينحصر أساسا في عدم وجود أموال بحيازة الطرف المعترض لديه يمكنه تسليمها إلى المحاسب العمومي وذلك بالإضافة إلى عدم وجود علاقة بينه وبين المدين العمومي أو انقطاعها قبل تاريخ إجراء الاعتراض الإداري أو غيرها من الأسباب.

في هذه الحالات أصبح عدم الجواب على الاعتراض الإداري يعتبر قرينة على أن الطرف المعترض لديه توجد بحيازته أموال تعمّد عدم التصريح بها وعدم تسليمها إلى المحاسب العمومي إضرارا بحقوق الخزينة، الأمر الذي أدّى إلى وضعيّات مخلة بمبدأ العدالة والإنصاف التي تفترض أن الأصل في

الأشياء حسن النية وذلك بمطالبة هؤلاء بمبالغ الديون المعترض من أجلها و هي في غالب الأحيان مبالغ ضخمة ليست في حيازتهم فعليا و يستحيل عليهم تسديدها.

وتوخيا لبعض المرونة في التطبيق للتخفيف من شدة أحكام الفقرة المذكورة خيرت الإدارة في بعض الحالات سحب بطاقة الإلزام الصادرة ضد الطرف المعترض تحت يده الذي قدم تصريح سلبيا بعدم حيازته لمبالغ راجعة للمدين العمومي في أجل الشهر من تاريخ تبليغه تلك البطاقة وذلك بعد خلاص مصاريف التتبع المحتسبة وفقا لأحكام الفصل 26 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

وعليه وبهدف تحسين العلاقة بين إدارة الجباية والمواطن وحماية الأطراف المعترض لديها حسني النية، فإنه يقترح تنقيح أحكام الفقرة 8 من الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية، وذلك بإبطال بطاقة الالزام في صورة تقديم المعترض ضده تصريحه وسلم المبالغ موضوع العقلة إن وجدت.

2020/104

ضبط مبلغ أقصى لخطايا التأخير المتعلقة بالدين العمومي المثقل

الفصل 7:

1) تضـــاف فقرة رابعة بعد الفقرة الثالثة من الفصـــل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية هذا نصها:

ولا يمكن أن تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان خطايا التأخير أصل الدين.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة خامسة فيما يلي نصها:

لا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المنصـــوص عليها بهذا الفصـــل مبلغ أصل الدين.

3) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

ولا يمكن أن تتجاوز هذه الخطية مبلغ أصل الدين.

4) تطبق أحكام هذا الفصل على الديون العمومية التي تكون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مثقلة وذلك بصرف النظر عن تاريخ تثقيلها.

5) لا يمكن أن يؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ تم اســتخلاصــها بعنوان خطايا التأخير في الاســتخلاص أو إعادة إدراجها المحاســبي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

2020/104

ضبط مبلغ أقصى لخطايا التأخير المتعلقة بالدين العمومي المثقل

شرح الأسباب

(الفصل 7)

2020/104

علاوة عن خطايا التأخير في دفع الأداء التي توظفها مصالح المراقبة الجبائية بالنسبة إلى الديون الجبائية المثقلة، تتكون هيكلة الديون العمومية المثقلة بالإضافة إلى مصاريف التتبع، من أصل الدين وخطايا التأخير في الاستخلاص المحتسبة، بطريقة محينة وآلية عبر المنظومة الإعلامية، على أصل الدين باعتماد النسب المنصوص عليها بالقانون عن كل شهر أو جزء منه وذلك ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء التسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر يوم يتمّ فيه دفع كامل أصل الدين، مع الإشارة إلى أن إبرام جدولة لخلاص هذه الديون على أقساط شهرية لا يوقف سريان هذه الخطايا.

هذا واعتبارا إلى أن خطايا التأخير في الاستخلاص تعتبر من توابع الدين العمومي وتخضع لنفس القواعد المنطبقة على أصل الدين من حيث وجوب دفعها، فقد أبرز الواقع العملي أن احتسابها يسفر عن مطالبة المدينين بتسديد مبالغ مالية ضخمة بهذا العنوان تفوق في غالب الأحيان مبلغ أصل الدين المستوجب، الأمر الذي ينعكس سلبا على سلوك هؤلاء الذين غالبا ما يفاجئون بمطالبتهم بتلك المبالغ ويتعذر عليهم خلاصها في آجال معقولة من جهة، ويتسبب من جهة أخرى، في تراكم تثقيلات الديون وتعذر تطهير سجلات هذه الديون لدى المحاسبين العموميين.

ترتيبا على ذلك وبهدف الحد من تضخم المبالغ المطلوب دفعها بعنوان خطايا التأخير في الاستخلاص، فانه يقترح ضبط سقف أقصى لخطايا التأخير في حدود مبلغ أصل الدين.

ويقترح للغرض تنقيح أحكام الفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالنسبة إلى الديون الجبائية والفصل 72 من مجلة المحاسبة العمومية فيما يتعلق بالديون العمومية غير الجبائية والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية فيما يتعلق بالديون الراجعة للجماعات المحلية.

كما يقترح ألا يؤدي تطبيق هذا الاجراء إلى المطالبة باسترجاع مبالغ تم استخلاصها بعنوان خطايا التأخير في الاستخلاص أو إعادة إدراجها المحاسبي.

تسوية المخالفات والجنح الديوانيّة موضوع تصاريح ديوانيّة مكتتبة من قبل المؤسسات الاقتصاديّة

الفصل 8:

1) تسوّى المخالفات والجنح الديوانية المرفوعة قبل صدور هذا القانون والتي تكون موضوع تصاريح ديوانيّة مكتتبة من قبل المؤسسات الاقتصاديّة، وذلك على النحو التالي:

- دفع المعاليم والأداءات المتفصّى منها بزيادة نسبة 10 %.

- دفع 10 % من قيمة البضاعة لدى الدّيوانة في صورة عدم وجود أداءات ومعاليم متفصّى منها.

2) يتعيّن على المؤسّسة الرّاغبة في التسوية المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل إيداع مطلب في الغرض لدى الإدارة العامّة للديوانة قبل موفّى 30 سبتمبر 2020، مع إمكانية تسديد المبالغ المستحقّة وفقا لروزنامة في الدفع تحدّدها الإدارة وعلى أقساط ثلاثيّة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأوّل منها عند إبرام الروزنامة.

3) يمكن للمؤسّسات الاقتصاديّة المنخرطة في إجراءات تسوية جارية الانتفاع بهذه التسوية على ألا يؤدّي ذلك إلى إرجاع مبالغ لفائدتها أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

2020/104

تسوية المخالفات والجنح الديوانيّة موضوع تصاريح ديوانيّة مكتتبة من قبل المؤسسات الاقتصاديّة

شرح الأسباب

2020/104

(الفصل 8)

بالتوازي مع التكييف القانوني للجريمة الديوانية، تصنف هذه الجريمة بحسب إن كانت ناجمة عن تصريح ديواني بالبضائع أو كانت متأتية من التهريب أو الأفعال المشبهة به وغير المرفوعة بموجب تصريح ديواني. وتبرز أهميّة هذا التصنيف في علاقته بمفعول الصلح وخاصّة بأثر إجراءات العفو التي سبق إقرارها بمقتضى قوانين الماليّة والتي انتفعت بها المؤسسات الاقتصادية الناشطة في إطار منظّم وكذلك الأشخاص الطبيعيين الناشطين في مجال التهريب على حدّ السواء.

ولئن كان الدافع الأبرز لإقرار إجراءات العفو المذكورة هو تدعيم ميزانية الدّولة وتقليص حجم الدّيون الديوانيّة المثقلة غير المستخلصة، فإنّ الجانب المتعلّق بضرورة دعم القطاع المنظم على حساب القطاع الموازي لم يقع أخذه بتاتا بعين الاعتبار وهو ما من شأنه أن يضع القطاعين في نفس مستوى التعامل وأن يثير التساؤل حول الأولويات الاقتصادية ونجاعة التوجّه نحو مكافحة أنشطة التهريب التي تتمّ عبر المعابر الحدوديّة دون تصاريح ديوانية من قبل الناشطين في هذا المجال.

وبالوقوف على الوضعيّة الراهنة يتّضح أيضا التأثّر المباشر للمؤسسات الاقتصاديّة بالظروف الاستثنائية الحالية على عديد المستويات نتيجة توقّف نشاطها وتدهور قدرتها التشغيليّة وارتفاع خسائرها وحتّى انخفاض السيولة لديها، في مقابل قدرة القطاع الموازي على الاحتمال وإمكانية التأقلم مع الأزمة نظرا لقلّة الأعباء الجبائيّة الموظفة عليه وانعدام الالتزامات الإداريّة التي يخضع إليها.

ويأتي الإجراء الوارد بمشروع هذا القانون في إطار تكريس نوع من التمييز الإيجابي في اعتماد العفو الدّيواني لدعم المؤسسات الاقتصاديّة التي تعمل في إطار منظّم والتي ارتكبت مخالفات وجنح ديوانية ناجمة عن تصاريح بالبضائع غير صحيحة وهي عادة تتعلّق بالخطأ في القيمة أو التعريفة أو المنشأ أو بعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة في إطار الحصول على الأنظمة الديوانية التوقيفية أو التمتّع

بالامتيازات الجبائيّة، وذلك مقابل عدم سحب هذا العفو على الأشخاص الطبيعيين الناشطين في مجال التهريب مع ما يمثّله هذا النشاط من مزاحمة غير شريفة للمؤسسات الاقتصاديّة التي تقوم بالتصريح ببضائعها لدى الدّيوانة.

وفي هذا السياق اقتضت أحكام مشروع القانون أنّ الإعفاء لا يشمل أصل الدين المتمثل في الأداءات والمعاليم المستوجبة على البضاعة والمتفصّى منها والذي يتوجّب تسديده في كلّ الحالات من قبل المنتفع بالإعفاء بزيادة بعشرة بالمائة (10 %) كخطيّة، وفي صورة عدم تضمّن التصريح الديواني لأداءات ومعاليم متفصّى منها، تكون الخطيّة بدفع عشرة بالمائة (10 %) من قيمة البضاعة موضوع التصريح الديواني.

وتسهيلا على المؤسسات المعنيّة، وبغاية حثّها على الانخراط في العفو الديواني المذكور، خوّل مشروع القانون للمستفيد إمكانية تسديد المبالغ المستحقّة وفقا لروزنامة دفع على أقساط ثلاثيّة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأوّل عند إبرام الروزنامة.

كما تمّ السماح من جهة أخرى للمؤسّسات الاقتصاديّة المنخرطة في إجراءات تسوية جارية على غرار صلح ديواني جار تنفيذه أو في إجراء العفو عن الخطايا الديوانيّة المقرّر بمقتضى الفقرة 4 من الفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2019، أو في تنفيذ روزنامة خلاص لدين ديواني مثقّل، الانتفاع بهذه التسوية مع اشتراط أن لا يؤدّي ذلك إلى إرجاع مبالغ زائدة لفائدة هذه المؤسسات تمّ دفعها بموجب الصلح أو العفو السابق الذي انخرطت فيه أو إلى مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم قضائي بات.

2020/104

إجراءات لإدماج الأنشطة والعملة المتأتية من الاقتصاد الموازي في الدورة الاقتصادية

2020/104

تسوية الوضعية الجبائية للمداخيل والأرباح غير المصرح بها

2020/104

الفصل 9:

ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين بحوزتهم مبالغ متأتية من مداخيل أو أرباح خاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين دون التصريح بها والذين يقومون بإيداع المبالغ المذكورة في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2020 بحساب بنكي أو بريدي، بإبراء ذمتهم من الناحية الجبائية وذلك في حدود المبالغ المودعة على أن يتم دفع ضريبة تحررية بنسبة 10% من المبالغ المذكورة.

ويتم ذلك عن طريق مطلب للانتفاع بأحكام هذا الفصل يودع للغرض من قبل المعنيين بالأمر لدى البنك أو الديوان الوطني للبريد.

تتولى البنوك والديوان الوطني للبريد المفتوح لديها الحساب البنكي أو البريدي الذي تم فيه إيداع المبالغ المذكورة خصم الضريبة المحددة بـ10% المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتحويلها إلى خزينة الدولة وذلك في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله إيداع المبالغ المنتفعة بالإجراء.

ويترتب عن الاخلال بالواجب المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من هذا الفصل تطبيق نفس العقوبات الجاري به العمل في مادة خصم الضريبة من المورد.

كما يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد مد مصالح الأداءات المختصة بكشف حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن المعطيات المتعلقة بالمودعين وقيمة المبالغ المودعة ومبلغ الضريبة التحررية المخصومة في نفس الأجل المحدد بخمسة عشر (15) يوما المذكور أعلاه. ويترتب عن الاخلال بهذا الواجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

وتكون الضريبة المدفوعة طبقا لأحكام هذا الفصل تحررية من كل الأداءات والضرائب والمعاليم والخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي

الجاري به العمل على مداخيل أو أرباح المعنيين بالأمر غير المصرح بها والمحققة إلى غاية تاريخ إيداع المبالغ المذكورة بالحساب البنكي أو البريدي.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم اثر دخول هذا القانون حيز التنفيذ وقبل موفى شهر ديسمبر 2020 اعلاما مسبقا بمراجعة جبائية معمقة أو طلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات المنصوص عليه بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المتأتية من مصدر غير مشروع أو المرتبطة بفعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

2020/104

تسوية الوضعية الجبائية للمداخيل والأرباح غير المصرح بها

شرح الأسباب

2020/104

(الفصل 9)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستوجب الضريبة على الدخل على المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والتي توجد ضمن ميدان تطبيق الضريبة المذكورة. غير أنه تبين تنامي ظاهرة تحقيق مداخيل أو أرباح من قبل الاشخاص الطبيعيين دون التصريح بها ودفع الضريبة المستوجبة بعنوانها.

لذلك وبهدف دعم الشفافية وإدماج أكبر عدد ممكن من المطالبين بالأداء في الدورة الاقتصادية المنظمة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، يقترح تمكين الأشخاص الطبيعيين الذين بحوزتهم مبالغ متأتية من مداخيل أو أرباح خاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين دون التصريح بها والذين يقومون بإيداع المبالغ المتأتية من المداخيل والأرباح المذكورة في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2020 بحساب بنكي أو بريدي بإبراء ذمتهم من الناحية الجبائية وذلك في حدود المبالغ المودعة على أن يتم دفع ضريبة بنسبة 10% من المبالغ المذكورة تكون تحررية من كل الأداءات والضرائب والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخيلهم أو أرباحهم المحققة إلى غاية تاريخ إيداع المبالغ المذكورة بالحساب البنكي أو البريدي.

ويقترح أن يتم ذلك عن طريق مطلب للانتفاع بالإجراء المذكور أعلاه يودع للغرض من قبل المعنيين بالأمر لدى البنك أو الديوان الوطني للبريد.

على أن تتولى البنوك أو الديوان الوطني للبريد المفتوح لديها الحساب البنكي أو البريدي الذي تم فيه إيداع المبالغ المتأتية من ممارسة الأنشطة غير المصرح بها خصم الضريبة المحددة بـ10% المذكورة أعلاه وتحويلها إلى خزينة الدولة وذلك في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله إيداع المبالغ المنتفعة بالإجراء.

كما يقترح أن تتولى البنوك أو الديوان الوطني للبريد مد مصالح الأداءات المختصة بكشف حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن المعطيات المتعلقة

بالمودعين وقيمة المبالغ المودعة ومبلغ الضريبة التحررية المخصومة في نفس الأجل المحدد بـ15 يوما المذكور أعلاه.

هذا ويقترح عدم تطبيق الاجراء المذكور على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم اثر دخول هذا القانون حيز التنفيذ وقبل موفى شهر ديسمبر 2020 اعلاما مسبقا بمراجعة جبائية معمقة أو طلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات المنصوص عليه بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

كما يقترح عدم تطبيق الإجراء المذكور أعلاه على المبالغ المتأتية من مصدر غير مشروع أو المرتبطة بفعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

2020/104

2020/104

الفصل 10:

يتّم العفو عن مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين على معنى تشريع الصرف.

وتتمثل المخالفات موضوع العفو في:

1- مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب تلك الإحالة.
2- مسك مكاسب من العملات بالخارج لم يتمّ التصريح بها.

ويجب أن تكون الأموال موضوع العفو المنصوص عليه بهذا الفصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

الفصل 11:

يمنح العفو بعنوان المخالفات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون ما لم يقع اتخاذ ضد مرتكبيها أي إجراء إداري أو قضائي تم إشعارهم به قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 12:

للانتفاع بالعفو المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون يتعين على الأشخاص الطبيعيين المعنيين:

1. إحالة العملات المشار إليها بالعددين "1" و "2" من الفصل 10 أعلاه مقابل الدينار أو إيداعها في" حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل" مفتوحة للغرض لدى وسيط مقبول،

2. إيداع تصريح على الشرف لدى وسيط مقبول يقرّ بمقتضاه الشخص الطبيعي بأنّ العملات موضوع العفو متأتية من مصدر مشروع طبقا للفصل 10 من هذا القانون. وأنّ المعني بالأمر ليس محلّ أي إجراء إداري أو قضائي وقع إشعاره به قبل تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ طبقا للفصل 11 من هذا القانون.
3. دفع مبلغ مالي يقدر بـ 10% من المقابل بالدينار للعملات التي تمت إحالتها أو إيداعها في الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لدى وسيط مقبول، يتم خصمه من المورد من قبل الوسيط المقبول الذي تم فتح الحساب الخاص بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لديه.

وتتم عملية الخصم من المصدر بناء على تصريح حسب أنموذج تعدّه إدارة الجباية للغرض، يتضمن هوية وعنوان المنتفع بالعفو ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم بطاقة إقامته بالبلاد التونسية. ويتم إيداع التصريح لدى الوسيط المقبول المعني مرفقا بمؤيدات تثبت إحالة العملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل المشار إليها بالعدد 1 من الفقرة الاولى من هذا الفصل وبنسخة من التصريح على الشرف المشار إليه بالعدد 2 من نفس الفقرة.

ويتولى الوسيط المقبول تحويل المبالغ المخصومة من المورد لفائدة خزينة الدولة في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية الخصم.

ويحرّر هذا المبلغ المنتفعين بالعفو من دفع الضريبة على الدخل وخطايا التأخير المتعلقة بها والمستوجبة على المبالغ بالعملات موضوع العفو ومن أي تتبع إداري أو قضائي لاحق في مادة الصرف موضوع العفو وفي حدود المبالغ التي تمت إحالتها إلى الوسيط المقبول.

و يتم ضبط آجال الانتفاع بالعفو بمقتضى أمر حكومي.

2020/104

الفصل 13:

يمكن للأشخاص المعنيين بالعفو استعمال المبالغ المودعة في الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل المشار إليها بالفصل 12 أعلاه كما يلي:

- استثمارها بالبلاد التونسية ،
- تغطية نفقاتهم داخل البلاد التونسية،
- تغطية نفقاتهم خارج البلاد التونسية ودون تغذية حسابات بالخارج. ولا يمكن تحويل أكثر من 30% من المبالغ المودعة بالحسابات المذكورة إلى الخارج إلاّ بعد انقضاء سنة من تاريخ ايداعها.

ويضبط البنك المركزي التونسي بمنشور شروط فتح وتسيير هذه الحسابات.

2020/104

تسوية مخالفات الصرف

شرح الأسباب
(الفصول من 10 إلى 13)

2020/104

يمثل تداول العملة خارج القنوات الرسمية والأطر القانونية مخالفات لقانون الصرف الذي يحجّر على المقيمين مسك عملات واستعمالها لأغراض غير تلك المحددة بصفة حصرية بالتراتيب وينصّ على عقوبات بالسجن وخطايا ماليةٌ تجاه المخالفين.

وأمام تفاقم ظاهرة تداول العملة خارج القنوات الرسمية التي أثرت بصفة ملحوظة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى الاحتياطي من العملة الصعبة بصفة خاصة، أصبح من الضروري اتخاذ إجراء استثنائيا يحفز على إدماج تلك العملات بالقطاع المنظّم، وذلك عبر سن أحكام تتعلق بالعفو عن مخالفات الصرف يستهدف الأشخاص الطبيعيين المقيمين الذين يمسكون عملات في شكل أورق نقدية أجنبيةٌ مقابل إيداعها في حسابات بنكية مفتوحة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل أو بيعها في سوق الصرف.

وينتظر أن يمكن هذا الإجراء من استهداف جزء كبير من الأموال المتداولة بالسوق الموازية قصد توظيفها في الدورة الاقتصادية ويعتبر هذا العفو فرصة تمكن المخالفين من الاحتفاظ بأموالهم في حسابات بنكية بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل والتصرف فيها لغايات استثمارية وشخصية.

ويقترح تحديد أجال للانتفاع بالعفو بمقتضى امر حكومي.

وحتى لا يكون العفو عن مخالفات الصرف مطية لإدماج الأموال المتأتية من الجرائم في المسالك القانونية وإعطائها صبغة شرعية، تم التنصيص على أنه يتعين للانتفاع بالعفو إيداع تصريح على الشرف يقر بمقتضاه المنتفع بالعفو بالمصدر غير الإجرامي للأموال المعنية ومبلغها، وذلك مراعاة للمبادئ الأساسية لمجموعة العمل المالي " GAFI "كما أنه ليس محل أي إجراء إداري أو قضائي وقع إشعاره به قبل تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

كما أنه ضمانا لتناسق المنظومة القانونية وعدم تعارض أو تداخل أحكام مشروع القانون المعروض مع القوانين الخاصة فقد أستثني من مجال تطبيقه مخالفات الصرف المرتبطة بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

هذا وقد تضمنت الأحكام المقترحة تمكين المنتفع بالعفو من فتح حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لإيداع المبالغ المصرح بها، علما أنّ مقتضيات الصرف لا تسمح للمقيمين بفتح مثل هذه الحسابات إلا في حالات معينة ومبررة اقتصاديا وإجرائيا.

ويتم استعمال المبالغ المودعة في الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لاستثمارها بالبلاد التونسية، ولتغطية نفقاتهم داخل البلاد التونسية وخارجها ودون تغذية حسابات بالخارج. ولا يمكن تحويل أكثر من 30% من المبالغ المودعة بالحسابات المذكورة إلى الخارج إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ ايداعها.

ويضبط البنك المركزي التونسي بمنشور شروط فتح وتسيير هذه الحسابات.

وبالتوازي مع تسوية مخالفات الصرف التي من شأنها محو المخالفة وتجنب العقوبة المالية والعقوبة بالسجن لمرتكبيها، تقتضي مبادئ العدالة مع المتعاملين في السوق المنظمة إقرار إجراء جبائي يتم بمقتضاه دفع ضريبة تحررية بـــ10% يتم خصمها من المورد من قبل الوسيط المقبول .

2020/104

تأهيل مصالح الجباية لإسناد معرفات جبائية رأسا للأشخاص المخلين بواجب التصريح في الوجود

الفصل 14:

1) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

وتتولى مصالح الجباية في هذه الحالة إسناد المخالف رأسا معرّفا جبائيا يكون ملزما للمعني بالأمر من تاريخ تبليغه مقرر الإسناد وذلك بصرف النظر عن إجراءات الطعن المتبعة في شأنه والتي يجب أن تتم:

- في إطار الاعتراض على محضر معاينة المخالفة إذا تعلق الطعن بمشروعية المخالفة،
- وطبقا لإجراءات الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري في صورة الاعتراض على النظام الجبائي المسند للمعني بالأمر بموجب المعرف الجبائي.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المخالفات المتعلقة بعدم التصريح في الوجود التي تمت معاينتها ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

2020/104

تأهيل مصالح الجباية لإسناد معرفات جبائية رأسا للأشخاص المخلين بواجب التصريح في الوجود

شرح الأسباب
(الفصل 14)

طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليها بالفصل 51 سادسا من نفس المجلة وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 منها قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة .

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وبهدف تمكين مصالح الجباية من متابعة الوضعية الجبائية للأشخاص المخلين بواجب التصريح في الوجود يقترح تأهيل مصالح الجباية لإسناد معرفا جبائيا رأسا لكل شخص حرر بشأنه محضر يتعلق بعدم القيام بإيداع التصريح في الوجود واعتبار المعرف الجبائي ملزما للمعني بالأمر من تاريخ تبليغه مقرر الإسناد وذلك بصرف النظر عن إجراءات الطعن المتبعة في شأنه مع ضبط إجراءات الطعن الواجب اتباعها في هذا المجال:

- في إطار الاعتراض على محضر معاينة المخالفة إذا تعلق الطعن بمشروعية المخالفة،
- وطبقا لإجراءات الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري في صورة الاعتراض على النظام الجبائي المسند للمعني بالأمر بموجب المعرف الجبائي.

2020/104

2020/104

إجراءات لمقاومة التهرب الجبائي ودعم الشفافية

إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية

يسمى" المراجعة المحدودة "

الفصل 15 : 2020/104

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثان مكرر فيما يلي نصه:

القسم الثاني مكرر-المراجعة المحدودة

الفصل 41 مكرر

تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن تتعلق هذه المراجعة بجزء من الأداءات المستوجبة بعنوان تلك الفترة أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات. وتستثنى أسعار التحويل من ميدان تطبيق المراجعة المحدودة.

تخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها.

يجب أن ينصّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة.

ويجب ألّا يقلّ تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدّة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء.

في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجباية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه.

لا يمكن إجراء المراجعة المحدودة أكثر من مرة في السنة إلا بطلب من المطالب بالأداء.

لا تحول المراجعة المحدودة دون إجراء مراجعة جبائية معمقة بالنسبة إلى نفس الأداءات ونفس الفترة التي شملتها.

2020/104

الفصل 41 ثالثا

تخضع المراجعة المحدودة للآجال الخاصة الآتي ذكرها:

أ. ثلاثون يوما بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة المحدودة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوما في الحالات الأخرى.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة:

- فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة،
- وفترة التأخير في الإجابة كتابيا على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة،
- وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجباية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألاّ تتجاوز المدة الجملية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوما عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية.

ب.سبعة أيّام بالنسبة إلى أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة الجبائية المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة.

ج. عشرة أيّام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد المطالب بالأداء كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة.

د. عشرة أيّام بالنسبة إلى الأجل المتعلق بردّ مصالح الجباية كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.

ه. سبعة أيّام بالنسبة إلى الأجل المحدّد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول ردّ مصالح الجباية على اعتراضاته على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.

و. سبعة أيّام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة المنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة.

ز. اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة.

ولا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة المعمقة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

الفصل 16 :

1) تضاف إثر عبارة "بمراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بمراجعة محدودة".

2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: " أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".

2020/104

3) تعوض عبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة " أو ما يعادل هذه العبارة أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة" وذلك مع مراعاة مقتضيات وضع اللغة.

2020/104

4) تضاف عبارة " بالمراجعة المحدودة أو " إثر عبارة " بتبليغ الإعلام المسبق " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " بتبليغ الإعلام " الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل.

5) تضاف إثر عبارة " بالفصل 38 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".

6) تعوض عبارة "للمطالب بالأداء" الواردة بالفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " أو مراجعة محدودة ".

7) تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة" وتلغى أحكام الفقرة السابعة منه.

8) تعوض عبارة " في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام" الواردة بالمطة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: " في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الاعلام بنتائج المراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة ".

9) تعوض عبارة" طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة".

10) تعوض عبارة "في أجل 30 يوما من تاريخ" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الأجل المحدد لذلك بهذه المجلة بعد"

11) تضاف عبارة " أو المراجعة المحدودة" إثر عبارة "المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " المراجعة المعمقة" الواردة بالمطة الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 50 من نفس هذه المجلة.

12) تعوض عبارة " الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة".

13) تعوّض عبارة " مراجعة معمقة " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 80 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " مراجعة أولية أو مراجعة معمّقة أو محدودة".

14) تضاف إثر عبارة " مراجعة جبائية معمقة " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو مراجعة محدودة".

15) تعوض عبارة "بالفصلين 44 و44 مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر ". كما تضاف إثر عبارة "الأجل المحدد" الواردة بالفقرة الأولى من نفس الفصل عبارة "بالفصل 41 ثالثا أو".

16) تعوّض عبارة "بالفصل 38" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر".

2020/104

إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية

يسمى "المراجعة المحدودة"

شرح الأسباب

(الفصلان 15 و16)

طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تراقب مصالح الجباية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية.

وطبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.

وبهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمل مصالح الجباية وتحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية من ناحية ودعم مصالحة هؤلاء مع الجباية ولا سيما من خلال تطوير البعد الخدماتي والتوعوي للمراجعة الجبائية وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المقدمة من قبل هؤلاء يقترح إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة لا تتجاوز السنة وخص هذه المراجعة بقواعد مبسّطة وآجال مخفّضة بهدف تحقيق النجاعة المرجوّة منها كما هو مبيّن بالجدول التالي:

2020/104

المادة	الأجل الجاري به العمل	الأجل المقترح للمراجعة المحدودة
1. الأجل الأقصى لإرجاء بدء المراجعة	**60 يوما** بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	**7 أيام**
2. الأجل الأقصى لتقديم المحاسبة إلى مصالح الجباية	**30 يوما** من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	**7 أيام** من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء
3. المدة الفعلية القصوى للمراجعة	**المراجعة المعمقة:** - **6 أشهر** بالنسبة إلى عمليات المراجعة التي تتم على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي، - **سنة** في الحالات الأخرى **المراجعة الأولية: 90 يوما** من تاريخ انقضاء الأجل المحدد بـ20 يوما للرد على طلب مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة أو بكشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش.	- **30 يوما** إذا تمت على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي - **60 يوما** في الحالات الأخرى
4. أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة	**20 يوما** من تاريخ تبليغ طلب مصالح الجباية	**7 أيام**
5. المدة القصوى لتوقف عملية المراجعة	**60 يوما** بالنسبة للمراجعة المعمقة	**15 يوما**
6. الأجل الأقصى للرد على نتائج المراجعة الجبائية	**45 يوما** بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	**10 أيام**
7. الأجل الأقصى لرد مصالح الجباية على اعتراضات المطالب بالأداء	**6 أشهر** بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	**10 أيام**
8. الأجل الأقصى لرد المطالب بالأداء على رد مصالح الجباية	**15 يوما** بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	**7 أيام**

المادة	الأجل الجاري به العمل	الأجل المقترح للمراجعة المحدودة
بخصوص اعتراضه على نتائج المراجعة		
9. الأجل الأقصى للاعتراض على الإعلام بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة	**30 يوما** بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	**7 أيام**
10. الأجل الأقصى لتبليغ قرار التوظيف الإجباري	**30 شهرا من** بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	**12 شهرا**

كما يقترح بهدف دعم آليات التصدّي لكل الممارسات الرامية إلى التملص من دفع الأداءات المستوجبة إلغاء التحجير بإعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الفترة أو نفس الأداءات المنصوص عليه بالفقرة السابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك استثناء المراجعة المحدودة من الإجراء المتعلق بإمكانية التمديد في مدّتها لمدّة 180 يوما لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية وذلك دون المساس بحق مصالح الجباية في ممارسة حقوقها التي تخولها لها هذه الاتفاقيات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 3 مع مراعاة أحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان تسجيل العقود والكتابات يتمّ توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والتصريح بها:	**الفصل 3** (دون تغيير)

1. بمكان المنشأة الرّئيسية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدّة منشآت كائنة بالبلاد التونسية. 2. بمكان مقرّ الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيلا أو أرباحا متأتية قصرا من غير الأنشطة المهنية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل أو متأتية من الخارج. وفي غياب مقرّ إقامة بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرّئيسي للمداخيل والأرباح.	2020/104 (دون تغيير)
3. بمكان المقرّ الاجتماعي أو المقر الرّئيسي بالنسبة إلى الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. وفي غياب مقرّ اجتماعي أو مقر قار بالبلاد التونسيّة يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرّئيسي للمداخيل والأرباح.	(دون تغيير)
بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وباستثناء معاليم التسجيل يمكن بمقتضى أمر تعيين مكان توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة بالاعتماد على مقاييس تأخذ بعين الاعتبار خاصّة قطاع نشاط المطالبين بالأداء وأهمية رقم المعاملات. ويضبط مجال وشروط تطبيق أحكام هذه الفقرة بأمر.	
ويتعيّن على المطالبين بالأداء الذين يمارسون نشاطهم المهني بأكثر من منشأة واحدة أن يرفقوا تصاريحهم الجبائية ببيانات مفصّلة تتعلق بنشاط كلّ منشأة من منشآتهم وذلك حسب نموذج توفره الإدارة.	
وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات الموالية هي المختصة في	وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة **أو بمراجعة محدودة** أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات الموالية هي

صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء. ولا تمنع الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل أعوان مصالح الجباية التي يوجد بدائرتها مكان تعاطي نشاط المطالب بالأداء من ممارسة حقّ المراقبة.	المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء. (دون تغيير)
الفصل 8 يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره ومذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخوّل لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه	**الفصل 8** (دون تغيير) 2020/104

مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم. ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة. كما يخوّل لهؤلاء الأعوان عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية. ويمكن لأعوان مصالح الجباية حجز كل الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرّح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية. ويحرر عند إجراء كل زيارة على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تمّ إجراؤها ووصفا مفصّلا للمحجوز. وتسلّم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل تسليم.	ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة **أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة.** (دون تغيير) (دون تغيير)
الفصل 16 يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة	**الفصل 16** (دون تغيير)

2020/104

الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزورديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.		
ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غيـــر مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها. كما يتعيّن عليها أن توجّه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قائمات اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.	(دون تغيير)	
ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين	(دون تغيير)	

	أعـوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.	2020/104
(دون تغيير)	ويتعيّن على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرّف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا.	
(دون تغيير)	يتعين على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.	

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.	(دون تغيير) 2020/104
يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء.	يمكن لمصالح الجباية في إطار **مراجعة جبائية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة** أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء.
ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الاطلاع.	(دون تغيير)
الفصل 17 يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك في إطار مراجعة جبائية أولية أو مراجعة جبائية معمقة أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك	**الفصل 17** يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك في إطار **مراجعة جبائية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة** أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه

تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.	الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.
كما يتعين على مؤسسات التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك كل المعطيات المتعلقة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبة لديها وأرقامها وتاريخ حلول أجلها في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.	(دون تغيير)
دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجباية مرجع النظر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة.	(دون تغيير)
كما يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ	(دون تغيير)

2020/104

من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال أو عقود التأمين على الحياة المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجباية في أجل عشرون يوما من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة . ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.	2020/104 (دون تغيير)
الفصل 17 مكرر تلتزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 17 من هذه المجلة بأن تقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك أو بصفة دورية المعلومات الموجودة بحوزتها المطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية بحسب ما تقتضيه كل اتفاقية وذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو قبل ثلاثين يوما من الأجل المحدد لإحالة المعلومات إلى الخارج طبقا للاتفاقية أو المفاهمات المبرمة لتطبيقها وذلك بصرف النظر عن اشتراط القيام بمراجعة جبائية أولية أو معمقة ومطالبة المطالب بالأداء بتقديمها مسبقا. ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.	**الفصل 17 مكرر** تلتزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 17 من هذه المجلة بأن تقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك أو بصفة دورية المعلومات الموجودة بحوزتها المطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية بحسب ما تقتضيه كل اتفاقية وذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو قبل ثلاثين يوما من الأجل المحدد لإحالة المعلومات إلى الخارج طبقا للاتفاقية أو المفاهمات المبرمة لتطبيقها وذلك بصرف النظر عن اشتراط القيام **بمراجعة جبائية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة** ومطالبة المطالب بالأداء بتقديمها مسبقا. (دون تغيير)

الفصل 27 ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية. كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة. وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.	**الفصل 27** ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق **بالمراجعة المحدودة أو** بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية. كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام **بالمراجعة المحدودة أو** بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة. (دون تغيير)
الفصل 31 لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة ولم يشملها التقادم	**الفصل 31** (دون تغيير) 2020/104

تقوم مصالح الجباية بإجراء المـــراقبة الضرورية للتثبت من وجاهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.	تقوم مصالح الجباية بإجراء المـــراقبة الضرورية للتثبت من وجاهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة **أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة.**
الفصل 36 يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.	**الفصل 36** يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية **أو مراجعة محدودة**.
الفصل 37 تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح الجباية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم. تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على	**الفصل 37** (دون تغيير) 2020/104 (دون تغيير)

ذلك الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه.	
ويمكن لمصالح الجباية ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة في إطار المراجعة الجبائية الأولية.	(دون تغيير)
كما يمكن في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الاعتماد على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها للغرض طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة.	(دون تغيير)
ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	(دون تغيير)
ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.	ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية **أو بالمراجعة المحدودة**.
ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.	تلغى
وتعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريحه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة	(دون تغيير)

2020/104

الثانية من هذا الفصل ويمكن لمصالح الجباية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما عند طلب معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد قبل انقضاء أجل التسعين يوما.	
الفصل 43 تعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية. ويبلغ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ويتضمن الإعلام خاصة: - نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء، - فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعـــادة توظـيف الأداء، - مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، - الخطايـا المستوجبة، - دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام.	**الفصل 43** (دون تغيير) ويتضمن الإعلام خاصة: - نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء، - فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعـــادة توظـيف الأداء، - مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، - الخطايـا المستوجبة، - دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك **في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الاعلام بنتائج المراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة.**
الفصل 47 يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجباية والمطـــالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية	**الفصل 47** يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجباية والمطـــالب بالأداء على نتائج **المراجعة الجبائية الأولية**

أو المعمقة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجباية على اعتراضه على هذه النتائج طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة.	**أو المعمقة أو المراجعة المحدودة** المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجباية على اعتراضه على هذه النتائج **في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة.**
كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.	(دون تغيير)
توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 ثالثا و84 سادسا و84 إحدى عشر من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثني عشر و85 من هذه المجلة.	توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 ثالثا و84 سادسا و84 إحدى عشر من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته **في الأجل المحدد لذلك بهذه المجلة بعد** التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثني عشر و85 من هذه المجلة
توظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 84 ثامنا من هذه المجلة دون التنبيه على المعني بالأمر. وتوظف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في صورة عدم قيام المعني بالأمر بإرجاع الشهادة وقسائم طلبات التزوّد المشار إليها بنفس الفصل في أجل 10 أيام	(دون تغيير)

2020/104

من تاريخ التنبيه عليه طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة.	
الفصل 48 يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي : - 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية، - 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري، - 25 دينارا في الحالات الأخرى.	**الفصل 48** (دون تغيير)

2020/104

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.	وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو **المراجعة المحدودة.**
الفصل 49 يتمّ التوظيف الإجباري في الحالات المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة دون إتباع الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة.	**الفصل 49** يتمّ التوظيف الإجباري في الحالات المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة دون إتباع **الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة** من هذه المجلة.
الفصل 50 يتمّ التوظيف الإجباري المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية: - مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية، - طريقة توظيف الأداء المتبعة، - الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار، - اسم ولقب المحققين ورتبهم، - تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها، - السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية، - مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء والخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة	**الفصل 50** (دون تغيير) 2020/104 ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية: - مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية، - طريقة توظيف الأداء المتبعة، - الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار، - اسم ولقب المحققين ورتبهم، - تاريخ بداية المراجعة المعمقة **أو المراجعة المحدودة** وختمها ومكانها، - السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية، - مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء والخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات

بالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، - القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة، - إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدّد لذلك، - إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة.	المتعلقة بالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، - لقباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة، - إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدّد لذلك، - إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة.
ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة البيانات التالية: - مصالح الجباية التي تولت إجراء عملية المراقبة أو المراجعة، - نوع المخالفة التي تم اكتشافها، - الطريقة المتبعة في توظيف الخطية المستوجبة على المخالفة، - الأساس القانوني الذي انبنى عليه القرار، - اسم ولقب المحققين ورتبهم، - الفترة المعنية بتوظيف الخطايا، - مبلغ الخطية الموظفة، - القباضة المالية التي سيتم بها تثقيل المبالغ المستوجبة، - إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك.	(دون تغيير)
الفصل 80 رابعا يتلقى أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة	**الفصل 80 رابعا**

التهرب الجبائي، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يرون فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها. ويمكن المطلوب من نسخة قانونية من المحضر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخه. ولا يمنع قيام مصالح الجباية بإجراء عمليات مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.	(دون تغيير) ولا يمنع قيام مصالح الجباية بإجراء عمليات **مراجعة أولية أو مراجعة معمّقة أو محدودة** للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.
الفصل 82 في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفّع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة. تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة: 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،	**الفصل 82** (دون تغيير) 2020/104 (دون تغيير)

2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما. وتخفّض الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بـ 20% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة. ولا تطبّق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.	(دون تغيير) 2020/104 ولا تطبّق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة **أو مراجعة محدودة** وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.
الفصل 87 تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية. ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من مصالح الجباية. غير أن مدة التأخير في دفع معاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات تحتسب ابتداء من أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وقع خلاله إشعار	**الفصل 87** (دون تغيير) ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات **المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة** بمبادرة من مصالح الجباية. (دون تغيير)

الطرف المتقاضي من قبل قابض المالية بمبلغ المعاليم المستوجبة على الحكم أو القرار.	2020/104
الفصل 117 أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.	**الفصل 117** أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات **المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة** المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. (دون تغيير)
الفصل 119 أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.	**الفصل 119** أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات **المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة** وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.
الفصل 122 تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة_بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقا للقانون ضمن نفس المطلب.	**الفصل 122** تتعهد لجان المصالحة بملفات **المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة** بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها **بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر** من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد **بالفصل 41 ثالثا أو** بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو

	تعيين من ينوبه طبقا للقانون ضمن نفس المطلب. (دون تغيير)
وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.	
الفصل 123 يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية. تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الاعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل. وتكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية وتبلّغ إلى المطالب بالأداء حسب الطّرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلّة.	**الفصل 123** (دون تغيير) 2020/104 تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الاعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه **حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر** من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل. (دون تغيير)

تأهيل مصالح الجباية لإعادة
المراجعة الجبائية المعمقة للتدقيق في جودتها

الفصل 17:

1) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

أو بتكليف خاص من المدير العام للأداءات لغرض التدقيق في جودة مراجعة معمقة سابقة. ولا يمكن في هذه الحالة الأخيرة لأي موظف شارك في الإجراءات المتعلقة بمراجعة معمقة سابقة تتعلق بنفس الأداءات ونفس الفترة المشاركة في إجراءات إعادة المراجعة المعمقة.

2) يجري العمل بأحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2021 ويمكن أن تشمل عمليات إعادة المراجعة كل عمليات المراجعة المعمقة المنجزة ابتداء من هذا التاريخ أو قبله وذلك في حدود آجال التقادم.

2020/104

تأهيل مصالح الجباية لإعادة
المراجعة الجبائية المعمقة للتدقيق في جودتها

شرح الأسباب
(الفصل 17)

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الجبائية المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

هذا وبهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمليات المراجعة الجبائية المعمقة باعتبار دورها الأساسي في إنفاذ القانون الجبائي يقترح تأهيل مصالح الجباية لإعادة المراجعة الجبائية المعمقة علاوة على الوضعية المشار إليها أعلاه بمقتضى تكليف خاص من المدير العام للأداءات وذلك لغرض التدقيق في جودة مراجعة معمقة سابقة تتعلق بنفس الأداءات ونفس الفترة على أن يجري العمل بهذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2021 ويمكن أن تشمل عمليات إعادة المراجعة كل عمليات المراجعة المعمقة المنجزة ابتداء من هذا التاريخ أو قبله وذلك في حدود آجال التقادم.

2020/104

التقليص من 6 إلى 4 أشهر في المدة القصوى للمراجعة الجبائية المعمقة على أساس محاسبة

الفصل 18:

1) تعوض عبارة "ستة أشهر" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "أربعة أشهر".

2) تطبق المدّة القصوى للمراجعة الجبائية المعمقة المحددة طبقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على عمليات المراجعة المعمقة التي يتم البدء الفعلي فيها ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

2020/104

التقليص من 6 إلى 4 أشهر في المدة القصوى للمراجعة الجبائية المعمقة على أساس محاسبة

شرح الأسباب

2020/104 (الفصل 18)

طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.

وتخضع المراجعة الأولية لإجراءات مبسطة باعتبارها تتم بمقرات مصالح الجباية في حين تخضع المراجعة المعمقة لإجراءات مدققة تتعلق خاصة بشروط انطلاقها ومدتها الفعلية القصوى من ذلك ضبط هذه المدة بـ:

- 6 أشهر بالنسبة إلى المراجعة التي تتم على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي الجاري به العمل،
- سنة في الحالات الأخرى.

وبهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمل مصالح الجباية وتحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية المعمقة وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المقدمة من قبل هؤلاء يقترح التقليص في مدة المراجعة الجبائية المعمقة التي تتم على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي من ستة أشهر إلى أربعة أشهر على أن يتم العمل بالإجراء المقترح بالنسبة إلى عمليات المراجعة المعمقة التي تم البدء الفعلي فيها ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

مراجعة نسبة المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل وطرق احتسابه

الفصل 19: 2020/104

1) تنقّح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 كما يلي:

يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمّنة لنقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق ارتفاق والمقدمة لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقادم.

ويوظّف المعلوم بنسبة 6 % من قيمة العقار موضوع عملية النقل محيّنة بالترفيع فيها بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ عملية النقل إلى تاريخ تقديم العقد أو التصريح لإجراء التسجيل، على أن لا يقل مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان هذا المعلوم عن المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقود والكتابات والتصاريح المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من غرة أكتوبر 2020.

مراجعة نسبة المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل وطرق احتسابه

شرح الأسباب
2020/104 (الفصل 19)

طبقا لأحكام الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة يوظّف على العقود والكتابات والتصاريح المتضمّنة نقلا بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الارتفاق والتي تقدم للقباضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء آجال التقادم معلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل بنسبة 3% يحتسب على قيمة الحق العيني المصرّح به ضمن العقود والكتابات والتصاريح على أن لا يقل المقدار الأدنى المستخلص عن 20 دينارا.

وبهدف مزيد حث المطالبين بدفع معاليم التسجيل على المبادرة بتقديم عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم لإجراء التسجيل والتصدّي لكل أصناف التملّص الضريبي يقترح الترفيع في نسبة المعلوم من 3 % إلى 6 % وإقرار احتسابه على قيمة محينة للعقار موضوع عملية النقل بالترفيع فيها بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ عملية النقل إلى تاريخ تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل، مع مقدار أدنى للاستخلاص يساوي المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

ويقترح تطبيق هذ الإجراء على العقود والكتابات والتصاريح المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من غرة أكتوبر 2020.

وفي ما يلي التشريع الحالي والتشريع المقترح :

التشريع الحالي	التشريع المقترح
(الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 والمؤرّخ في 16 ماي 2012)	(الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 و المؤرّخ في 16 ماي 2012)

يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمّنة نقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الارتفاق والتي تقدم للقباضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. ويوظّف المعلوم المذكور بنسبة 3% يحتسب على القيمة المصرّح بها ضمن العقود والكتابات على أن لا يقل المقدار الأدنى المستخلص عن 20 دينارا.	**يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمّنة لنقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق ارتفاق والمقدمة لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقادم.** **ويوظّف المعلوم بنسبة 6 % من قيمة العقار موضوع عملية النقل على هذه القيمة محيّنة بالترفيع فيها بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ عملية النقل إلى تاريخ تقديم العقد أو التصريح لإجراء التسجيل، على أن لا يقل مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان هذا المعلوم عن المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.** البقية دون تغيير

2020/104

حثّ المطالبين بالأداء على المبادرة بتسجيل عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم الخاضعة وجوبا للإجراء

2020/104

الفصل 20 :

1) تضاف إلى الفصل 16 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرتان IV وV فيما يلي نصهما:

IV. في صورة تقديم العقود والكتابات والنقل الخاضعة لتعريفة معاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد لتسجيلها، فإنّ المعاليم النسبية أو التصاعدية المستوجبة تحتسب على قيمة محيّنة لأسسها بالترفيع فيها بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من فترة التأخير على معنى الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك دون المساس بخطايا التأخير المستوجبة.

V. تطبّق تعريفة معاليم التسجيل القارة الجاري بها العمل في تاريخ تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل بصرف النظر عن تاريخ العقد أو الكتب أو عملية النقل.

ويضاعف مقدار معلوم التسجيل القار المستوجب مرّة واحدة في صورة تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد للتسجيل وذلك دون المساس بخطايا التأخير المستوجبة وبصرف النظر عن آجال التقادم.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقود والكتابات والتصاريح المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من غرة أكتوبر 2020.

حث المطالبين بالأداء على المبادرة بتسجيل عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم الخاضعة وجوبا للإجراء

2020/104

شرح الأسباب
(الفصل 20)

تمّ بمقتضى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إخضاع قائمة من العقود والكتابات والنقل للتسجيل في أجل محدد يتراوح بين 10 أيام وسنة، ولإجراء التسجيل مزايا متعددة منها:

- تعبئة موارد مالية لتغطية النفقات العمومية
- حفظ اتفاقيات الأطراف
- منح اتفاقيات الأطراف تاريخا ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود
- تزويد مصالح الجباية بالمعلومات حول الذمة المالية للمطالبين بالأداء .

وباعتبار ما يترتب عن إخفاء العقود الخاضعة لإجراء التسجيل من تعطيل لعمليات المراقبة الجبائية، وبهدف حث المطالبين بالمعاليم على المبادرة بتسجيل عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم الخاضعة وجوبا للإجراء ودعم الامتثال الضريبي والتصدي لكل الممارسات الرامية للتملّص من دفع الأداء عبر إخفاء هذه العقود، يقترح:

- الترفيع في أساس معاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية المستوجبة بـ 10% بعنوان كل سنة أو جزء من السنة من فترة التأخير على معنى الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، مع العلم وأنّ هذا الترفيع يشمل كل المعاليم النسبية والتصاعدية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

- مضاعفة مقدار معلوم التسجيل القار المستوجب مرّة واحدة في صورة تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل القانوني لتسجيله وذلك دون المساس بخطايا التأخير المستوجبة وبصرف النظر عن آجال التقادم.

ويطبّق هذا الإجراء عند الاستخلاص بمناسبة تقديم العقد تلقائيا لإجراء التسجيل وإثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية.

ويقترح تطبيق هذا الإجراء على العقود والكتابات والتصاريح المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من غرة أكتوبر 2020.

اعتماد منصة الكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد

الفصل 21:

1) يضاف بعد الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعد الفقرة الأولى من الفقرة II من نفس الفصل ما يلي:

ويتم اعداد الشهادة المذكورة أعلاه عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض. ويضبط ميدان تطبيق هذا الاجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية.

2) تضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويعاقب كل شخص قام بتسليم شهادة في مبلغ أداء مخصوم من المورد دون مراعاة واجب إعدادها عبر المنصة الإلكترونية التي وضعتها وزارة المالية للغرض المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بخطية تساوي 50% من مبلغ الأداء المخصوم من المورد دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 50 دينارا عن كل شهادة.

2020/104

اعتماد الوسائل الالكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد

شرح الأسباب
(الفصل 21)

2020/104

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطبق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات عند دفع المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يقوم بعملية الدفع سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمبالغ المذكورة.

وتبعا لذلك فإنّ الخصم من المورد يستوجب في كل الحالات من قبل الشخص المكلف بدفع المبالغ موضوع الخصم من المورد باستثناء:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- الأشخاص الطبيعيين بعنوان اقتناءاتهم غير المخصصة لممارسة نشاط مهني.

ويتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد تسليم شهادة خصم للمنتفعين بهذه المبالغ بمناسبة كل عملية دفع. وتحتوي هذه الشهادة على:

- هوية وعنوان المنتفع،
- المبلغ الخام الذي دفع له،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي الذي دفع له.

كذلك يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يدفع مرتبات وأجور وجرايات وإيرادات عمرية أن يسلم المنتفعين شهادة سنوية تحتوي علاوة على الإرشادات المذكورة أعلاه على:

- عدد الأطفال في الكفالة الذي أخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصوم.
- مبلغ المنح بعنوان مصاريف العمل.
- تفصيل الامتيازات العينية.
- مبلغ الاستثمارات المعفاة والمنجزة من قبل المعني بالأمر والذي وقع اعتماده لاحتساب الخصوم.

هذا وفي إطار التمشي الرامي إلى رقمنة الإدارة وتمكينها من تطوير قاعدة بياناتها وفي إطار دعم الشفافية الجبائية، يقترح أن يتم اعداد شهادة الخصم من المورد المذكورة أعلاه عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض.

ويقترح اعتماد المرحلية في تطبيق الاجراء المذكور، لذلك يقترح ضبط ميدان تطبيق الاجراء المقترح والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية.

من ناحية أخرى وحيث أنّ أحكام الفصلين 19 و19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنص على أنّ جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالواجبات والعقوبات تطبق على الخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة، فإنّ الإجراء المقترح يطبّق كذلك في مادة الأداء على القيمة المضافة.

كذلك وباعتبار أن الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد اقتضى تطبيق خطية جبائية جزائية تساوي 200% من المبالغ المخصومة دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5.000 دينار على كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ التي تم خصمها وانسجاما مع هذه الأحكام يقترح تطبيق عقوبة جزائية على كل شخص قام بتسليم شهادة في مبلغ أداء مخصوم من المورد دون مراعاة واجب إعداد شهائد الخصم من المورد المذكورة عبر المنصة الإلكترونية التي تضعها وزارة المالية للغرض بخطية تساوي 50% من مبلغ الأداء المخصوم من المورد دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 50 دينارا عن كل شهادة.

2020/104

2020/104

إجراءات لمزيد ترشيد تداول الأموال نقدا

2020/104

الفصل 22:

1) يخفض مبلغ 5000 دينار الوارد بكل من العدد 11 من الفصل 14 والعدد 6 من الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفقرة 3 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إلى 3000 دينار.

2) تعوّض عبارة " 5000 دينار" أينما وردت بالفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2019 بعبارة " 3000 دينار" مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

3) تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2019 فقرة فرعية ثالثة فيما يلي نصها:

ويستوجب إسداء الخدمات الإدارية بعنوان عقود التفويت في العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من هذه الفقرة إرفاق العقد بنسخة من إشعار تنزيل الثمن في حساب بنكي أو بريدي.

4) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 76 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 76 مكرر: يوظف لفائدة خزينة الدولة معلوم بنسبة 5 % على كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 3000 دينار.

5) تلغى أحكام الفصل 44 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015.

6) تضاف إلى الفصل 78 من مجلة المحاسبة العمومية فقرة ثانية فيما يلي نصها:

ويحجر على المحاسبين العموميين تسليم منتوجات الاختصاص إذا لم يقع دفع ثمنها بوسيلة دفع بنكية أو بريدية أو بوسيلة دفع الكتروني.

وإذا كان الخلاص بواسطة الشيك فانه يجب أن يكون معتمدا من البنك المسحوب عليه.

2020/104

مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا
شرح الأسباب
(الفصل 22)

2020/104

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة كما تطرح استهلاكات الأصول القابلة للاستهلاك ما لم يتمّ استثناء طرحها بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بطرح الأداء الموظف على الاقتناءات المذكورة ما لم يتمّ استثناء طرحه بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

هذا، وبهدف إلزام المؤسسات على خلاص مقابل إقتناءاتها في إطار معاملاتها التجارية بواسطة وسائل من شأنها أن تمكّن من متابعة مسالك هذه المعاملات تضمّن الفصلان 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014 أحكاما جبائية ترمي إلى ترشيد المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات وذلك على مستوى الحريف وعلى مستوى المزوّد.

حيث تم بمقتضى أحكام الفصلين المذكورين:

- استثناء من الطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا،

- استثناء من حق الطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته الإقتناءات من الخدمات والمواد والأملاك التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا.

من ناحية أخرى، ولإضفاء النجاعة على الإجراء المذكور، تم سن خطية جبائية إدارية تساوي 8%من المبالغ التي تساوي أو تفوق 20.000 دينار

دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالمواد أو بالأملاك في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

وتم التخفيض في مبلغ 20.000 دينار تدريجيا إلى 10.000 دينار خلال سنة 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

كذلك وطبقا لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019، يتوقف إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) على دفع ثمنها بالطرق غير النقدية مع استثناء الدفوعات نقدا التي لا تفوق 5.000 دينارا.

من ناحية أخرى، في إطار تدعيم مجهود الدولة في مكافحة غسيل الاموال الذي تكرسه الاتفاقيات الدولية، تمّ بمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2015 احداث معلوم يوظف لفائدة خزينة الدولة بنسبة 1% عن كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 10.000 دينار وتم التخفيض في القيمة المذكورة الى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

هذا وفي إطار مزيد إحكام تداول الأموال نقدا ومتابعة المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات وبهدف مزيد حث الأشخاص على اعتماد وسائل الدفع التي تترك أثرا كتابيا ممّا يفضي مزيد من الشفافية على المعاملات بين الأشخاص بما يمكن من دعم إجراءات التصدي للتهرب الجبائي، يقترح التخفيض في المبلغ المحدد بـ 5.000 دينار إلى 3.000 دينار المدفوع نقدا والمنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بالنسبة إلى:

- عدم قبول طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينارا والتي يتم دفع مقابلها نقدا،

- عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينارا والتي يتمّ دفع مقابلها نقدا،

2020/104

- الخطية الجبائية الإدارية المحددة بـ 8 % من المبالغ التي تساوي أو تفوق 3.000 دينارا عوضا عن 5.000 دينارا والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالمواد أو بالأملاك في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر،

- تحجير إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) التي يدفع ثمنها نقدا مع استثناء من الإجراء الدفوعات نقدا التي لا تفوق 3.000 دينارا عوضا عن 5.000 دينارا، ويستوجب إسداء الخدمات الإدارية بعنوان عقود التفويت في العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية الإدلاء بإشعار تنزيل الثمن في حساب بنكي أو بريدي.

- إلغاء أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2015 وادراج الاحكام الواردة به ضمن مجلة المحاسبة العمومية مع:

  - تخفيض سقف الدفع نقدا لدى المحاسبين العموميين من 5000 د الى 3000د،
  - الترفيع في نسبة المعلوم المستوجب بهذا العنوان من 1 % الى 5%.

- اشتراط اقتناء منتوجات الاختصاص باستعمال وسائل دفع بنكية او بريدية او بوسيلة دفع الكتروني.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	
الفصل 14 : خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح : 1.	**الفصل 14 :** خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح : 1. ... ...

2020/104

النص الحالي	النص المقترح
11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.	11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها **3.000 دينار** دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.
الفصل 15 : خلافا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولضبط الربح، لا يقبل طرح استهلاك قيمة : 1. ... ... 6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.	**الفصل 15 :** خلافا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولضبط الربح، لا يقبل طرح استهلاك قيمة : 1. ... ... 6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها **3.000 دينار** دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.
مجلة الأداء على القيمة المضافة	
الفصل 10: لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف: 1) ... 2) ... 3) على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.	**الفصل 10:** لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف: 1) ... 2) ... 3) على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها **3.000 دينار** دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.
(الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2019) 1)لا يمكن للسلط البلدية المختصة التعريف بإمضاءات الأطراف في العقود المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل التي يدفع ثمنها نقدا. كما لا يمكن تسجيل هذه العقود لدى قباضات المالية ولدى المصالح والمؤسسات العمومية المختصة بترسيم الأملاك موضوع التفويت.	**(الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2019)** 1)لا يمكن للسلط البلدية المختصة التعريف بإمضاءات الأطراف في العقود المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل التي يدفع ثمنها نقدا. كما لا يمكن تسجيل هذه العقود لدى قباضات المالية ولدى المصالح والمؤسسات العمومية المختصة بترسيم الأملاك موضوع التفويت.

2020/104

النص الحالي	النص المقترح
ولا يمكن لعدول الإشهاد تحرير العقود المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل والتي يدفع ثمنها نقدا.	ولا يمكن لعدول الإشهاد تحرير العقود المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل والتي يدفع ثمنها نقدا. **ويستوجب إسداء الخدمات الإدارية بعنوان عقود التفويت في العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من هذه الفقرة إرفاق العقد بنسخة من إشعار تنزيل الثمن في حساب بنكي أو بريدي.**
وتستثنى من هذا الإجراء:	وتستثنى من هذا الإجراء:
-العقود التي لا يفوق فيها مبلغ الثمن المدفوع نقدا 5000 دينار،	- العقود التي لا يفوق فيها مبلغ الثمن المدفوع نقدا **3000** دينار،
-العقود المحررة تجسيما لعقود وعود بالبيع تتضمن دفوعات نقدا قبل غرة جوان 2019 واكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ وذلك في حدود هذه الدفوعات،	-العقود المحررة تجسيما لعقود وعود بالبيع تتضمن دفوعات نقدا قبل غرة جوان 2019 واكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ وذلك في حدود هذه الدفوعات،
-الدفوعات عينا أو بأية طريقة أخرى من غير الدفع نقدا في إطار العقود المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة،	-الدفوعات عينا أو بأية طريقة أخرى من غير الدفع نقدا في إطار العقود المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة،
-البيوعات المنجزة بالتقسيط شريطة التنصيص صراحة على ذلك ضمن العقود المتعلقة بها وعلى مراجع الكمبيالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطّنة أو مضمّنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية،	-البيوعات المنجزة بالتقسيط شريطة التنصيص صراحة على ذلك ضمن العقود المتعلقة بها وعلى مراجع الكمبيالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطّنة أو مضمّنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية،
-حالات القوة القاهرة التي تمنع الأطراف من تصحيح عقودهم وفقا لمقتضيات أحكام هذا الفصل.	-حالات القوة القاهرة التي تمنع الأطراف من تصحيح عقودهم وفقا لمقتضيات أحكام هذا الفصل.

2020/104

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 84 اثنى عشر مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يعاقب كل شخص تعمّد التنصيص ضمن العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بريدية مغلوطة أو تحيّل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ يفوق 5000 د بخطيّة تساوي 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن يقل مبلغ هذه الخطية عن 1000 د عن كل عملية نقل.	**الفصل 84 اثنى عشر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** يعاقب كل شخص تعمّد التنصيص ضمن العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بريدية مغلوطة أو تحيّل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ يفوق **3000 د** بخطيّة تساوي 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن يقل مبلغ هذه الخطية عن 1000 د عن كل عملية نقل.

2020/104

إلزام البنوك والديوان الوطني للبريد بالتصريح لمصالح الجباية بكل عمليات القبض والصرف وخلاص الشيكات المنجزة نقدا

الفصل 23:

1) يضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات ما يلي:

وكذلك كشف حسب نموذج تعده الإدارة في العمليات التي أنجزتها خلال نفس الثلاثية والمتعلقة بعمليات القبض والصرف المنجزة نقدا والتي يفوق مبلغها 10.000 دينار وبخلاص شيكات دون تنزيلها بحساب بنكي أو بريدي.

2) يجري العمل بأحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2021.

2020/104

إلزام البنوك والديوان الوطني للبريد بالتصريح لمصالح الجباية بكل عمليات القبض والصرف وخلاص الشيكات المنجزة نقدا

شرح الأسباب

(الفصل 23)

في إطار دعم آليات التصدي للاقتصاد الموازي وترشيد تداول الأموال نقدا وإضفاء مزيد من الشفافية على تعاملات الأفراد يقترح إلزام البنوك والديوان الوطني للبريد بالتصريح لمصالح الجباية بكل العمليات التي أنجزتها خلال كل ثلاثية مدنية والمتعلقة بعمليات القبض والصرف المنجزة نقدا والتي يفوق مبلغها 10.000 دينار وبخلاص شيكات دون تنزيلها بحساب بنكي أو بريدي وذلك حسب نموذج تعده الإدارة. كما يقترح إقرار بدء العمل بالإجراء ابتداء من غرة جانفي 2021 بهدف ترك المجال للإدارة والمؤسسات المعنية للإعداد لمتطلبات تطبيقه.

2020/104

فرض استعمال الشيكات المسطرّة
بالنسبة للشيكات التي يفوق مبلغها 3000 دينار

الفصل 24:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 383 و384 من المجلة التجارية، لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير عام والذي يتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف دينار إلّا لبنك أو مكتب بريد أو لأحد حرفاء المسحوب عليه.

2020/104

فرض استعمال الشيكات المسطرّة
بالنسبة للشيكات التي يفوق مبلغها 3000 دينار

شرح الأسباب

(الفصل 24)

تنص أحكام المجلة التجارية بخصوص الشيك المسطر على إمكانية تسطير الشيك (تسطيرا عاما أو خاصا) و أنه لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير عام إلا لبنك أو مكتب بريد أو لأحد حرفاء المسحوب عليه.

و في إطار تطوير الدفع عبر المنظومة البنكية أو البريدية و تدعيم الرقمنة و بهدف ترشيد المعاملات النقدية و دعم شفافية المعاملات المالية ومقاومة مظاهر الاقتصاد الموازي، يقترح فرض استعمال الشيكات المسطّرة بالنسبة لكل الشيكات التي يفوق مبلغها 3000 دينار.

2020/104

2020/104

إجراءات لفائدة الجالية التونسية بالخارج

منح التونسيين بالخارج امتياز التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءاتهم بالعملة الأجنبية للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي

الفصل 25 :

تلغى أحكام العدد 12 سابعا من الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدّينار
12 سابعا (جديد): الاقتناءات بمقابل للمساكن من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلّق بالصرف وكذلك الاقتناءات بمقابل من قبل التونسيين بالخارج غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي وذلك عند دفع ثمنها بالبلاد التونسية بعملة أجنبية قابلة للتحويل.	25 عن كلّ صفحة

2020/104

منح التونسيين بالخارج امتياز التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءاتهم بالعملة الأجنبية للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي

شرح الأسباب
(الفصل 25)

طبقا لأحكام العدد 12 سابعا من الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ينتفع التونسيين بالخارج الذين لهم صفة غير مقيمين على معنى التشريع المتعلّق بالصّرف عند اقتنائهم للمساكن بعملة أجنبيّة قابلة للتحويل بتسجيل هذه الاقتناءات بالمعلوم القار المحدد بـ 25 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وبهدف مزيد الإحاطة بهذه الجالية يقترح سحب النظام الجبائي التفاضلي المذكور على اقتناءاتها للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي.

2020/104

مراجعة طريقة احتساب معاليم الجولان
بالنسبة إلى السيارات المسجلة بالخارج

الفصل 26:

1) يضاف الى أحكام المطة الثانية من الفقرة I – 3 من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 ما يلي:

ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.

2) يضاف الى أحكام المطة الأولى من الفقرة I – 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل ما يلي:

ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.

3) تضاف الى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 فقرة فيما يلي نصها:

كما تعفى من هذا المعلوم السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بالبلاد التونسية. ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.

2020/104

مراجعة طريقة احتساب معاليم الجولان
بالنسبة إلى السيارات المسجلة بالخارج

شرح الأسباب
(الفصل 26)

تخضع السيارات السياحية لمعلوم الجولان على العربات السيارة حسب القوة الجبائية بمبلغ يتراوح بين 60 دينارا و1950 دينارا.

وفي صورة استعمال السيارة للزيت الثقيل يوظف أداء سنوي يساوي 150 د بالنسبة إلى السيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول و 225 د بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول.

وتعفى من معلوم الجولان والأداء السنوي الموظف على السيارات المستعملة للزيت الثقيل، السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية مدة الثلاثة الأشهر الأولى من وجودها بتونس.

كما يوظف معلوم إضافي سنوي عند استعمال السيارة لغاز البترول السائل يساوي 325 د بالنسبة للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول و400 د بالنسبة إلى السيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول.

هذا وبهدف توضيح كيفية احتساب هذه المعاليم على السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية، يقترح توظيف المعلوم على أساس المدة الفعلية للجولان بعد طرح مدة الثلاثة أشهر الأولى من تواجدها بالبلاد التونسية وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

2020/104

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 **I-** **1).....** **2).....** **3)** تعفى من الأداء المذكور: - ..... - السيارات المسجّلة خارج البلاد التونسية مدة الثلاثة أشهر الأولى من وجودها بالبلاد التونسية. -	**الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955** **I-** **1).....** **2).....** **3)** تعفى من الأداء المذكور: - ..... -السيارات المسجّلة خارج البلاد التونسية مدة الثلاثة أشهر الأولى من وجودها بالبلاد التونسية. **ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.** - .....
الفصل 1 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 : **.1** **2.** تكون معفاة من الأداء المشار إليه: - السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بالبلاد التونسية. -	**الفصل 1 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 :** **.1** **2.** تكون معفاة من الأداء المشار إليه: - السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بالبلاد التونسية. **ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.** - .....
الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 : ..... تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون. كما تعفى من هذا المعلوم السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال.	**الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 :** ..... تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون. كما تعفى من هذا المعلوم السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال **كما تعفى من هذا المعلوم السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بالبلاد التونسية. ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.**

2020/104

إجراءات مختلفة

2020/104

مراجعة المعاليم الموظفة عند تصدير الفضلات من الحديد والفضلات من الصلب المقاوم للصدأ والنحاس والالمنيوم

الفصل 27:

1) يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظّف عند التصدير على الخردة والنفايات المعدنيّة وفقا لبيانات الجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات		المعلوم الموظف بحساب الطن
2620	خبث، رماد وبقايا المحتوية على معادن أو زرنيخ أو مركباتهما		300 د
711230	غبار المعادن الثمينة (catalyseur)		2000 د
711299	نفايات المعادن الثمينة		700 د
7204	نفايات الحديد		270 د
7204	نفايات الحديد غيرقابل للصدأ		300 د
740313 740319	نقية	سبائك النحاس	700 د
740321 740322 740329	مختلطة		700 د
740400100	نقية	نفيات النحاس	1800 د
740400910 740400990	مختلطة		1400 د
7405	خلائط رئيسية من نحاس		700 د
7406	غبار وحبيبات النحاس		700 د
7601	سبائك الألومنيوم	الألومنيوم	300 د
7602	نفايات الألومنيوم		700 د
7603	غبار وحبيبات الألومنيوم		300 د
7801	سبائك الرصاص	الرصاص	300 د

2020/104

7802		نفايات الرصاص	700 د
780420		غبار وحبيبات الرصاص	300 د
780600809		منتجات أخرى من الرصاص	700 د
7902	الزنك	نفايات الزنك	700 د
7903		غبار وحبيبات الزنك	300 د
8002	فضلات وخردة من القصدير		700 د
854810	بطاريات مستعملة وفواضلها		700 د

2) يطبّق على المعلوم المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل، بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع، نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

2020/104

مراجعة المعاليم الموظفة عند تصدير الفضلات من الحديد والفضلات من الصلب المقاوم للصدأ والنحاس والالمنيوم

شرح الأسباب
(الفصل 27)

2020/104

تمّ تنظيم نشاط جمع ومعالجة وتثمين ونقل النفايات بجميع أنواعها بالعديد من النصوص القانونية والترتيبية أهمّها القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها.

كما تمّ بداية من سنة 2004، في إطار الحفاظ على الثروات الطبيعية، إخضاع تصدير الفضلات المعدنية الحديدية وغير الحديدية (الفضلات من الحديد، الفضلات من الصلب المقاوم للصدأ، النحاس، الألمنيوم، الليتون، ...) إلى معاليم تستخلص لفائدة الصندوق العام للتعويض.

وقد تمّ توظيف المعاليم المذكورة بمقتضى أوامر تصدر باقتراح من وزير المالية وبناء على آراء مختلف الوزارات الأخرى المتدخّلة في القطاع على غرار وزارات التجارة والصناعة والطاقة.

وفي هذا الصدد لوحظ ضعف مقدار المعاليم الموظفة حاليا مقارنة بمردود عمليات تصدير هذا النوع من البضائع، واقتصارها، من جهة أخرى، على بعض النفايات من المعادن دون غيرها.

وتبعا لذلك، يقترح مراجعة مقادير المعلوم عند تصدير الخردة والنفايات المعنية وتوسيع مجال تطبيقه وذلك من خلال:

- الترفيع في المعلوم الموظّف على النفايات عند التصدير،
- تعميم المعلوم المذكور على بعض النفايات غير الخاضعة له حاليا.

وتجدر الإشارة إلى الاجراء المقترح يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- الإعتماد على معايير موضوعية عند ضبط مقدار المعلوم وذلك كالتالي:

✓ توظيف المعلوم حسب وزن البضاعة المصدّرة،

✓ توظيف المعلوم بطريقة تتناسب مع القيمة المضافة وعملية التحويل المجراة داخل التراب الديواني التونسي، حيث يختلف مقدار المعلوم حسب حالة النفايات (نفايات خام، نفايات نصف مصنعة، نفايات مصنعة)، وذلك للتشجيع على حدّ أدنى من التحويل،

- خلاص المعلوم المذكور من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الناشطين في إطار القانون العام، وكذلك المؤسسات المصدرة كليا المرخّص لها في مزاولة هذا النشاط،

- إعفاء المؤسسات الصناعية المصدرة كليا من المعلوم المذكور بالنسبة لنفاياتها الناجمة عن عملية تصنيع لمواد أولية مورّدة.

ويبيّن الجدول التالي، مقدار المعلوم الموظّف حاليا على النفايات والمقدار المقترح:

الحالي			المقترح		
بيان المنتجات		المعلوم بحساب الطن	بيان المنتجات		المعلوم بحساب الطن
خبث، رماد وبقايا المحتوية على معادن أو زرنيخ أو مركباتهما		0	خبث، رماد وبقايا المحتوية على معادن أو زرنيخ أو مركباتهما		300
غبار المعادن الثمينة (catalyseur)		0	غبار المعادن الثمينة (catalyseur)		2000
نفايات المعادن الثمينة		0	نفايات المعادن الثمينة		700
نفايات الحديد		270	نفايات الحديد		270
نفايات الحديد غيرقابل للصدأ		300	نفايات الحديد غيرقابل للصدأ		300
سبائك النحاس	نقية	0	سبائك النحاس	نقية	700
	مختلطة	0		مختلطة	700
نفيات النحاس	نقية	1400	نفيات النحاس	نقية	1800
	مختلطة	1000		مختلطة	1400
خلائط رئيسية من نحاس		0	خلائط رئيسية من نحاس		700

غبار وحبيبات النحاس		0	غبار وحبيبات النحاس		700
الألومنيوم	سبائك الألومنيوم	0	الألومنيوم	سبائك الألومنيوم	300
	نفايات الألومنيوم	450		نفايات الألومنيوم	700
	غبار وحبيبات الألومنيوم	0		غبار وحبيبات الألومنيوم	300
الرصاص	سبائك الرصاص	0	الرصاص	سبائك الرصاص	300
	نفايات الرصاص	0		نفايات الرصاص	700
	غبار وحبيبات الرصاص	0		غبار وحبيبات الرصاص	300
	منتجات أخرى من الرصاص	0		منتجات أخرى من الرصاص	700
الزنك	نفايات الزنك	0	الزنك	نفايات الزنك	700
	غبار وحبيبات الزنك	0		غبار وحبيبات الزنك	300
فضلات وخردة من القصدير		0	فضلات وخردة من القصدير		700
بطاريات مستعملة وفواضلها		0	بطاريات مستعملة وفواضلها		700

2020/104

ملاءمة القواعد المتعلقة باسترجاع فائض الأداء
مع متطلبات حفظ حقوق خزينة الدولة في استخلاص
الموارد الجبائية الموظفة لفائدتها

الفصل 28:

2020/104

1) تلغى أحكام الفقرة السادسة من الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوّض بما يلي:

ويتمّ إرجاع فائض الأداء الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجباية ضمن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بعد طرح 50% من المبالغ المستوجبة بموجب نفس الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بموجب إعلام آخر بنتائج مراجعة جبائية.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 34 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة فيما يلي نصها:

كما ينتفع المطالب بالأداء بنفس نسبة الفائض المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعنوان المبالغ التي تم طرحها من فائض الأداء الذي تم اقراره من قبل مصالح الجباية بموجب أحكام الفقرة السادسة من الفصل 28 من هذه المجلة وذلك عن كل شهر أو جزء من الشهر من تاريخ الإذن بالإرجاع وإلى تاريخ قرار إرجاع تلك المبالغ نتيجة طرحها دون موجب.

3) تطبّق أحكام هذا الفصل على قرارات الإرجاع الصادرة ابتداء من تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ تبليغ الإعلامات بنتائج المراجعة التي شملها تطبيق الإجراء.

ملاءمة القواعد المتعلقة باسترجاع فائض الأداء
مع متطلبات حفظ حقوق خزينة الدولة في استخلاص
الموارد الجبائية الموظفة لفائدتها

شرح الأسباب
(الفصل 28)

أقرّت أحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حق المطالب بالأداء في استرجاع فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة بخصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة المصالح المذكورة. من ناحية أخرى أقرّت أحكام الفصل 33 من نفس المجلة أنّ إرجاع مبالغ الأداء الزائدة يتم بعد طرح الديون الجبائية المثقلة.

وبهدف إضفاء مزيد من الانسجام على هذه الأحكام بما يحفظ حقوق خزينة الدولة بخصوص الموارد الجبائية الموظفة بصرف النظر عن تثقيل هذه المبالغ من دونه يقترح:

- إقرار مبدإ المقاصة بين مبالغ فائض الأداء التي أقرتها مصالح الجباية بموجب إعلام بنتائج المراجعة الجبائية مع المبالغ المستوجبة والمضمنة بإعلام بنتائج المراجعة الجبائية وذلك بإرجاع فائض الأداء الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجباية ضمن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بعد طرح 50% من المبالغ المستوجبة بموجب نفس الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بموجب إعلام آخر بنتائج مراجعة جبائية.
- منح المطالب الأداء فائض استرجاع بنسبة 0,5 % من مبالغ الأداء التي تمّ استخلاصها في إطار عملية المقاصة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

2020/104

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 28	**الفصل 28**
يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي.	**(دون تغيير)**
ويحتسب الأجل المذكور:	
- من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب، - من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى فائض الأداء، - من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى الفسخ القضائي المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، - من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء التي استخلصت في إطار قرار التوظيف الإجباري أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه والتي تم تعديلها أو إلغاؤها.	**(دون تغيير)**
يترتب عن المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات التي يطبق فيها أجل مائة وعشرون يوما المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة إيقاف العمل بحق الطرح للمبالغ المطلوب استرجاعها من مبالغ الأداء المستوجبة.	**(دون تغيير)**
وفي صورة عدم رد مصالح الجباية على مطلب الاسترجاع في الآجال المنصوص عليها	**(دون تغيير)**

2020/104

النص الحالي	النص المقترح
بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة يمكن للمطالب بالأداء استرجاع حقّه في الطرح. ويترتب عن إرجاع فائض الأداء سواء جزئيا أو كليا أو الانتفاع بتسبقة وكذلك في صورة إيقاف الطرح إيداع تصاريح تصحيحية تجسم ذلك. ويتمّ إرجاع فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية للمطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة بخصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة المصالح المذكورة.	2020/104 **(دون تغيير)** **ويتمّ إرجاع فائض الأداء الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجباية ضمن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بعد طرح 50% من المبالغ المستوجبة بموجب نفس الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بموجب إعلام آخر بنتائج مراجعة جبائية.**
الفصل 34 ينتفع المطالب بالأداء بفائض استرجاع بنسبة 0,5 % من مبالغ الأداء المدفوعة بدون موجب نتيجة توظيف إجباري يحتسب عن كل شهر أو جزء منه انقضى من تاريخ الاستخلاص وإلى تاريخ قرار الإرجاع.	**الفصل 34** **(دون تغيير)** **كما ينتفع المطالب بالأداء بنفس نسبة الفائض المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعنوان المبالغ التي تم طرحها من فائض الأداء الذي تم اقراره من قبل مصالح الجباية بموجب أحكام الفقرة السادسة من الفصل 28 من هذه المجلة وذلك عن كل شهر أو جزء من الشهر من تاريخ الإذن بالإرجاع وإلى تاريخ قرار إرجاع تلك المبالغ نتيجة طرحها دون موجب.**

توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة
بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه

2020/104

الفصل 29:

1) تطبق الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالأعمال القاطعة لها وبالآثار القانونية لقطعها بأثر فوري على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ الحدث المنشئ لها.

2) يضاف إلى أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها:

ويترتب عن قطع التقادم طبقا لأحكام هذا الفصل بالنسبة إلى الحالات المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذه المجلة وبالفصل 17 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 فتح أجل جديد للتقادم بنفس عدد سنوات المدة الأصلية يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى حسب الحالة السنة الرابعة أو السادسة أو العاشرة أو الخامسة عشر.

توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه

2020/104

شرح الأسباب
(الفصل 29)

تم بمقتضى أحكام الفصول من 19 إلى 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضبط آجال التقادم المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والخطايا الجبائية الإدارية وكذلك الأعمال القاطعة لها.

وبهدف توضيح القواعد التي تحكم تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه بما يدعم الأمن القانوني للمطالبين بالأداء ويحفظ حقوق خزينة الدولة يقترح:

1) إقرار مبدأ تطبيق الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالأعمال القاطعة لها وبالآثار القانونية لقطعها بأثر فوري على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ الحدث المنشئ لها.

2) التنصيص صراحة على أنه يترتب عن كل عمل قاطع للتقادم طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى الحالات المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالفصل 17 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 فتح أجل جديد للتقادم بنفس عدد سنوات المدة الأصلية يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى حسب الحالة السنة الرابعة أو السادسة أو العاشرة أو الخامسة عشر.

ويبين الجدول التالي الفرق بين النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 27	**الفصل 27**
ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية.	**(دون تغيير)** 2020/104
كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة.	**(دون تغيير)**
وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.	**(دون تغيير)**
	ويترتب عن قطع التقادم طبقا لأحكام هذا الفصل بالنسبة إلى الحالات المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذه المجلة وبالفصل 17 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 فتح أجل جديد للتقادم بنفس عدد سنوات المدة الأصلية يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى حسب الحالة السنة الرابعة أو السادسة أو العاشرة أو الخامسة عشر.

2020/104

إجراءات لمزيد تسريع وتفعيل إجراءات المصالحة بخصوص ملفات المراجعة الجبائية

2020/104

الفصل 30:

1) تعوّض أحكام المطة الرابعة الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 118 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:

- ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الموفق الجبائي بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات.

2) تعوّض أحكام المطة الرابعة الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 120 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:

- ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الممثل الجهوي للموفق الجبائي أو في غيابه رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات.

3) يتواصل العمل بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2018 والمتعلق بتعيين ممثلي المطالب بالأداء باللجنة الوطنية للمصالحة واللجان الجهوية للمصالحة إلى غاية صدور القرارات المشار إليها بالعددين 1 و2 من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ودخولها حيز التطبيق.

4) تعوّض عبارة "تعهّد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها" الواردة بالفصل 125 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:

" تقديم المطالب بالأداء للمطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل 122 من هذه المجلة أو من تاريخ استدعاء المطالب بالأداء من قبل لجنة المصالحة إذا تمّ عرض الملف على اللجنة بمبادرة من مصالح الجباية ولم يسبق تقديم المطالب بالأداء لمطلب في الغرض "

5) تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 124 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوّض بما يلي:

يمكن لمصالح الجباية تعديل نتائج المراجعة الجبائية جزئيا أو كليا على ضوء رأي اللجنة دون أن يؤدي ذلك التعديل إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة إلا إذا كان ذلك ناتجا عن تدارك الأخطاء المادّية.

ويتم إعلام المطالب بالأداء وجوبا بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة.

2020/104

إجراءات لمزيد تسريع وتفعيل إجراءات المصالحة بخصوص ملفات المراجعة الجبائية

2020/104

شرح الأسباب

(الفصل 30)

يمكن بموجب أحكام الفصل 117 والفصول الموالية من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عرض ملفات المراجعة الجبائية التي استوفت إجراءات الحوار بخصوصها بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء دون إبرام صلح شامل بشأنها على أنظار لجنة المصالحة المختصة والتي لها تركيبة مزدوجة باعتبارها تضم ممثلين عن كل طرف.

وبهدف تسريع وتفعيل أعمال لجان المصالحة بما يدعم تقريب وجهات النظر بين المطالبين بالأداء ومصالح الجباية والرفع من عدد ملفات المراجعة الجبائية التي تختم بالصلح دون اللجوء إلى التوظيف الإجباري والتقاضي الجبائي لاحقا يقترح:

1) إضفاء مزيد من المرونة على طريقة تعيين عضوي اللجنة الممثلين للمطالبين بالأداء بما يمكّن من معالجة بعض الوضعيات التي يصعب فيها تحديد الهيئة أو المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا للمطالب بالأداء كما يقتضي ذلك التشريع الحالي وذلك بتمكين حسب الحالة الموفق الجبائي أوالممثل الجهوي للموفق الجبائي أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات من تعيين العضوين الممثلين للمطالب بالأداء من ضمن قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراح هذه المنظمات والهيئات .مع التنصيص صراحة على مواصلة العمل بقرار وزير المالية الجاري به العمل المؤرخ في 31 جويلية 2018 والمتعلق بتعيين ممثلي المطالب بالأداء باللجنة الوطنية للمصالحة واللجان الجهوية للمصالحة إلى غاية صدور القرارات المشار إليها بالرائد الرسمي

للجمهورية التونسية ودخولها حيز التطبيق بهدف عدم تعطيل سير عمل اللجان.

2020/104

2) توضيح كيفية تطبيق تعليق آجال التقادم في صورة عرض الملف على لجنة المصالحة المنصوص عليه بالفصل 125 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالتنصيص صراحة على أنّ ذلك يتم من تاريخ تقديم المطالب بالأداء للمطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل 122 من هذه المجلة أو من تاريخ استدعاء المطالب بالأداء من قبل لجنة المصالحة إذا تمّ عرض الملف على اللجنة بمبادرة من مصالح الجباية ولم يسبق تقديم المطالب بالأداء لمطلب في الغرض.

3) توضيح إجراءات تعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة وتبعات ذلك.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 118 تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من: - الموفق الجبائي أو من ينوبه، بصفة رئيس، - موظفين بالإدارة العامة للأداءات، لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، - موظف بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، - ممثلين للمطالب بالأداء مقترحين من الهياكل المهنية الأكثر تمثيلا له، بصفة عضوين، يعيّنان بمقرر من الوزير المكلف بالمالية لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	**الفصل 118** تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من: - الموفق الجبائي أو من ينوبه، بصفة رئيس، - موظفين بالإدارة العامة للأداءات، لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، - موظف بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، **- ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الموفق الجبائي بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس**

النص الحالي	النص المقترح
2020/104	**الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات.**
ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات، مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت، له على الأقلّ رتبة متفقد للمصالح المالية.	(دون تغيير)
ويكون حضور من تعهد بمراجعة الملف إجباريا، دون المشاركة في التصويت.	(دون تغيير)
وتتم دعوة المطالب بالأداء للحضور لدى اللجنة طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون كما يمكنه الاستعانة بمن يختاره دون أن يكون لعدم حضوره تأثير على سير الملف.	(دون تغيير)
ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت.	(دون تغيير)
الفصل 120 تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من: -الممثل الجهوي للموفق الجبائي، وفي غيابه، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه بصفة رئيس، -محقق لم يشارك في مراجعة الملفات المعروضة على اللجنة، بصفة عضو، -رئيس الهيكل المكلف بتأطير المكاتب، بصفة عضو، -ممثلين للمطالب بالأداء مقترحين من الهياكل المهنية الأكثر تمثيلا له، بصفة عضوين، يعينان بمقرر من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	**الفصل 120** تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من: -الممثل الجهوي للموفق الجبائي، وفي غيابه، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه بصفة رئيس، -محقق لم يشارك في مراجعة الملفات المعروضة على اللجنة، بصفة عضو، -رئيس الهيكل المكلف بتأطير المكاتب، بصفة عضو، **- ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الممثل الجهوي للموفق الجبائي أو في غيابه رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم**

النص الحالي	النص المقترح
	ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات.
ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت، له على الأقلّ رتبة متفقد للمصالح المالية.	(دون تغيير)
ويكون حضور من تعهد بمراجعة الملف إجباريا، دون المشاركة في التصويت.	(دون تغيير)
وتتم دعوة المطالب بالأداء للحضور لدى اللجنة طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون كما يمكنه الاستعانة بمن يختاره دون أن يكون لعدم حضوره تأثير على سير الملف.	(دون تغيير)
ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمالها.	(دون تغيير)
الفصل 124	**الفصل 124**
يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير طرق أو أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة باستثناء الأخطاء المادّية.	**يمكن لمصالح الجباية تعديل نتائج المراجعة الجبائية جزئيا أو كليا على ضوء رأي اللجنة دون أن يؤدي ذلك التعديل إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة إلا إذا كان ذلك ناتجا عن تدارك الأخطاء المادّية.**
ويتم إعلام المطالب بالأداء بطرق أو أسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.	**ويتم إعلام المطالب بالأداء وجوبا بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة.**

النص الحالي	النص المقترح
وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على الإعلام المذكور لدى مصالح الجباية المختصّة بتقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري.	**(دون تغيير)**
الفصل 125 تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه.	**الفصل 125** تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ **تقديم المطالب بالأداء للمطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل 122 من هذه المجلة أو من تاريخ استدعاء المطالب بالأداء من قبل لجنة المصالحة إذا تمّ عرض الملف على اللجنة بمبادرة من مصالح الجباية ولم يسبق تقديم المطالب بالأداء لمطلب في الغرض** إلى غاية تبليغ رأيها فيه.

2020/104

إمكانية الخلاص الشهري للأتاوة المستوجبة في حالة القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات لوسائل النقل المخصّصة للإستعمال الخاص

الفصل 31:

تضاف إلى أحكام الفصل 238 من مجلة الديوانة الفقرة 3 فيما يلي نصها:

3- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 أعلاه، تخضع كل عملية من عمليات التمديد لنظام القبول المؤقت خلال السنة الثانية لمكوث وسائل النقل المخصّصة للإستعمال الخاص والتي لا تتوفّر فيها شروط الإنتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد، إلى دفع إتاوة شهرية تساوي واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة كما لو وقع التصريح بها تحت نظام الوضع للاستهلاك عند تاريخ دخولها إلى التراب الديواني.

20 07 04

إمكانية الخلاص الشهري للأتاوة المستوجبة في حالة القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات لوسائل النقل المخصّصة للإستعمال الخاص

شرح الأسباب
(الفصل 31)

يحدّد الفصل 238 من مجلة الديوانة مدّة بقاء البضائع تحت نظام القبول المؤقت بسنة واحدة، وأجاز التمديد في الانتفاع بهذا النظام بعد انقضاء السنة وذلك بصفة نصف سنوية وشريطة دفع أتاوة تساوي ثمن مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع المذكورة، وبالتالي يمكن التمديد في نظام القبول المؤقت للبضائع لمدّة قد تصل إلى أربع سنوات دون إعتبار السنة الأولى.

غير أنه لا يمكن لمصالح الديوانة، بالنسبة لبعض البضائع المورّدة، التمديد في نظام القبول المؤقت لأكثر من سنة واحدة، وتتمثل هذه البضائع خاصة في وسائل النقل المخصّصة للإستعمال الخاص المورّدة من قبل الأجانب أو من قبل التونسيين المقيمين بالخارج.

ويكون هذا التمديد لفترة لا تقلّ عن 6 أشهر وبعد خلاص كامل مبلغ الإتاوة النصف سنوية.

لذا، وقصد تمكين وسائل النقل المخصّصة للإستعمال الخاص من خلاص مبلغ أتاوة موافق لفترة بقائها الفعلي في تونس، فإنه يقترح إضافة فقرة جديدة للفصل 238 من مجلة الديوانة تنصّ على إمكانية التمديد في نظام القبول المؤقت لوسائل النقل المذكورة خلال السنة الثانية لبقائها، بصفة شهرية شريطة دفع إتاوة تساوي واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.

2020/104
الـــواردات عـــــــــدد
24 جويلية 2020
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي